استقلاليّة
الحدود السياسيّة
وأثرها في انعقاد الإمامة والجماعة

الدكتور
صغيّر بن محمد بن فالح الصغيّر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مجلة
البحوث الأمنية
دورية ـ علمية ـ محكمة
تصدر عن مركز الدراسات والبحوث بكلية الملك فهد الأمنية

في هذا العدد

◄ الدور الوطني للجامعات السعودية في تحقيق الأمن الفكري الشامل وتعزيز قيم الهوية الوطنية لدى الناشئة

الدكتور/ محمد بن أحمد المقصودي

◄ جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية كجريمة مستجدة

الدكتور /سمحان بن محمد الدوسري

◄ استقلالية الحدود السياسية وأثرها في انعقاد الإمامة والجماعة

الدكتور/ صغير بن محمد الصغير

◄ التربيـــــة الأمنيـــــــة

الأستاذ الدكتور/ جودت أحمد سعادة

الدكتور / فهد بن علي العميري

المجلد (٢٦) العدد (٦٨)
ذو الحجة ١٤٣٨هـ -سبتمبر ٢٠١٧م

استقلاليّة الحدود السياسيّة

وأثرها في انعقاد الإمامة والجماعة

الدكتور:

صغيّر بن محمد بن فالح الصغيّر

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود

١٤٣٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فلقد أمر الله تعالى في كتابه الكريم بلزوم الجماعة والاعتصام بالكتاب والسنّة، فقال سبحانه: (**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**).[1]

إذْ الاعتصامُ بحبل الله المتين أمانٌ من الزيغ والضلال، ويجمعُ الأمةَ تحت لواء " لا إله إلا الله، محمدٌ رسول الله"، ويُقوّي اللُّحْمة، ويقتلُ الأطماع، ويُسقطُ الرايات الزائِفة، وبه نُواجهُ مكرَ وكيدَ الأعداء.

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إن الله يرضَى لكم ثلاثًا ويكرهُ لكم ثلاثًا، يرضَى لكم: أن تعبدوه ولا تُشركوا به شيئًا، وأن تعتصِموا بحبل الله جميعًا ولا تفرّقوا، وأن تُناصِحوا من ولاّه الله أمرَكم. ويكرهُ لكم: قيل وقال، وكثرةَ السؤال، وإضاعةَ المال»[2].

وعلى مر التاريخ الإسلامي قد أحدث وجود بعض الحدود السياسيّة نوعاً من التمايز والفرقة بين أبناء الأمّة الواحدة، بغض النظر عن ما أريد بسببها حين رُسِمت، وعن أهداف التقسيم في مثل اتفاقية سايكس بيكو الشهيرة عام ١٩١٦م /١٣٣٣ه_١٣٣٤هـ، والتي كانت اتفاقا وتفاهمًا سريًا بين فرنسا والمملكة المتحدة بمصادقة من الإمبراطورية الروسية على اقتسام منطقة الهلال الخصيب بين فرنسا وبريطانيا لتحديد مناطق النفوذ في غرب آسيا بعد تهاوي الدولة العثمانية، المسيطرة على هذه المنطقة، في الحرب العالمية الأولى. حتى نالت الدول استقلالها كما سيأتي تفصيل شيءٍ منه.. والمقصود أنها أصبحت واقعاً لا مناص منه إذ كل دولة لها حدود خاصة بها، بسبب أحداث تاريخية وقعت مع ما كان عليه المسلمون من ضعف وفرقه، وهذه سنّة الله في خلقه...

والباحث في السياسية الشرعية لابد أن يبحث في واقع المجتمعات الإسلامية، ويسعى في تكييف المسائل في ضوء الشريعة على قدر من النظر في الصالح العام وأقل الأضرار، وحقن الدماء المعصومة، وصون الأعراض الشريفة، ودفع الفتن، لا من خلال العواطف التي قد تجُر من ضعف إلى ضعف ومن ذل إلى ذل !!، ولامن خلال التمييع وطمس الهوية !!. وأبواب دفع الضرر وسد الذرائع والإنتاج المثمر في الشريعة معلومة مشروحة.

---

[1] _ آل عمران: ١٠٣

[2] _ أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات. ج٣ص١٣٤٠ برقم١٧١٥

ولا بد أن يتعامل مع الواقع الموجود وليس الطموح والآمال، وهذا ما كان عليه فقهاء الأمة عند كل نازلة، مع الوضع في الاعتبار على عدم الركون للراحة والدعة، بل السعي قدر الإمكان والوسع إلى توحيد الصف ونبذ الفرقة والاجتماع حول قادة الأمة وأولياء أمورها وعلمائها، ورسم مشاريعها وأهدافها ورسالتها المنتجة للبشرية كلها..

من هنا كانت فكرة هذا البحث وأهميته في تكييف الحدود السياسية شرعاً و(قانوناً) نظاماً وأثرها في انعقاد الإمامة والجماعة.

أهداف البحث:

(١) تكييف الحدود السياسية شرعاً و(قانوناً) نظاماً وأثرها في انعقاد الإمامة والجماعة.

(٢) الرد على الشبه التي يستند بعضهم عليها في التجاوزات على الحدود السياسيّة.

(٣) ضرورة التعامل مع الواقع السياسي بحكمة وروية بما يحقن الدماء ويحفظ الأعراض ويدفع الفتن ويحقق المصلحة للمسلمين جميعاً. بالنظام أو القانون الذي لايخالف الشريعة الإسلامية.

(٤) السعي قدر الإمكان والوسع إلى توحيد صف الأمة المحمدية، ورسم مشاريعها وأهدافها ورسالتها المنتجة للبشرية كلها. من خلال التأصيل والفهم الدقيق للحدود السياسيّة شرعاً ونظاماً، والتوضيح بأنّ وجود الجنسيات وتحديد الحدود السياسية وتكييفها لا يعني نفي الأخوة الإسلامية والنصرة للمسلمين أياً كانت جنسياتهم وبلدانهم كما يزعمه بعضهم.

(٥) إظهار سعة الفقه الإسلامي واحتوائه للعديد من المسائل المستجدة وغيرها، خاصةً بما يتعلق بالقوانين والمعاهدات الدولية، ومدى ضرورة الالتزام بما لايخالف الشريعة الإسلامية منها.

الدراسات السابقة في ذات الموضوع: هذا و لم أطلع بعد البحث على دراسات سابقة فيها تكييف شرعي وفقهي للحدود مقارنة بالقانون، وأما الدراسات السياسية والقانونية فكثيرة أشرت إليها في ثنايا البحث، مما جعل لُبّ البحث في تكييف وتأصيل مسألة الحدود شرعاً ثم مقارنتها بالقانون.

مشكلة البحث: احتوائه على العديد من المسائل الشرعية التي تحتاج إلى دقة وتفصيل كمثل: في حكم تعدد حكام ودول المسلمين في عصرٍ واحد، وجواز المعاهدات مع الدول الغير مسلمة إلى أجل، ومدى قياس المصالح، في الحدود السياسية، ومقارنة المصطلحات القانونية مع الفقهية الشرعية..الخ من المسائل التي عرضت في ثنايا البحث.

منهج البحث: منهج الوصف والتحليل ثم مقارنة النظام (القانون الدولي) مع الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بمسائل البحث ثم الخروج بنتيجة والحكم بذلك، وتوثيق البحث بالحواشي وذكر المراجع، ثم فهرسته بالطرق الأكاديمية المعروفة.

وبعد الاستخارة والاستشارة **رسمت الخطة التالية:**

- المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأهداف البحث، ومشكلته وسبب اختيار الموضوع، وخطة البحث:

- تمهيد: وفيه مباحث:
  - المبحث الأول: المقصود بالاستقلالية:-وفيه مطالب:
    - المطلب الأول: الاستقلالية في اللغة.
    - المطلب الثاني: الاستقلالية في الاصطلاح القانوني.
    - المطلب الثالث: الاستقلالية في الشريعة الإسلامية.
  - المبحث الثاني: المقصود بالحدود السياسية:- وفيه مطلبان:
    - المطلب الأول: تعريف الحدود في اللغة.
    - المطلب الثاني: تعريف الحدود في الاصطلاح.
  - المبحث الثالث: المقصود بالأثر:- وفيه مطلبان:
    - المطلب الأول: تعريف الأثر في اللغة.
    - المطلب الثاني: تعريف الأثر في الاصطلاح.
  - المبحث الرابع: المقصود بالإمامة والجماعة:-وفيه مطالب:
    - المطلب الأول: المقصود بالإمامة في اللغة.
    - المطلب الثاني: المقصود بالإمامة في الاصطلاح.
    - المطلب الثالث: المقصود بالجماعة في اللغة.
    - المطلب الرابع: المقصود بالجماعة في الاصطلاح.

الفصل الأول

- التطور التاريخي للحدود الدولية السّياسّية وأنواعها:- وفيه مباحث:
  - المبحث الأول: التطور التاريخي للحدود الدولية السياسية:-وفيه مراحل:
    - المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل الإسلام.
    - المرحلة الثانية: مرحلة ما بعد الإسلام.
    - المرحلة الثالثة: مرحلة ما بعد الدولة العثمانية.
    - المرحلة الرابعة: مرحلة ما بعد الاستعمار:-وهي قسمان:
      - القسم الأول: الدول المستعمرة.
      - القسم الثاني:الدول غير المستعمرة.
    - المرحلة الخامسة: مرحلة استقلال الحدود.
  - المبحث الثاني: أنواع الحدود الدولية وتطبيقات معاصرة.
  - المبحث الثالث: بعض المصطلحات والقواعد القانونية المتعارف عليها في أنواع الحدود السياسية.

الفصل الثاني

- التكييف الشرعي و(القانوني) النظامي للحدود السّياسّية الدولية المعاصرة:-وفيه مباحث:
  - المبحث الأول: التكييف (القانوني) النظامي للحدود السياسية الدولية المعاصرة:-وفيه مطالب:
    - المطلب الأول: العرف الدولي.
    - المطلب الثاني: المعاهدات والاتفاقيات الدولية.
    - المطلب الثالث:التحكيم الدولي.
  - المبحث الثاني: التكييف الفقهي للحدود السياسية الدولية المعاصرة:-وفيه مطالب:
    - المطلب الأول: في حكم تعدد حكام ودول المسلمين في عصرٍ واحد.
    - المطلب الثاني: مشروعية المعاهدات:- وفيه فرعان:
      - الفرع الأول: مشروعية المعاهدات مع الدول المسلمة.
      - الفرع الثاني: مشروعية المعاهدات مع الدول غير المسلمة.
    - المطلب الثالث: تحقيق المصالح الشرعية ومقتضى ضرورة العصر في تحديد الحدود السّياسّية.

الفصل الثالث

- أثر الحدود السياسية في الدول المسلمة على انعقاد الإمامة والجماعة:-وفيه مبحثان:
  - المبحث الأول: أثر انعقاد الإمامة في الحدود السياسية المعروفة اليوم:-وفيه مطلبان:
    - المطلب الأول: حقوق وواجبات الحاكم على رعيته في ظل حدوده السياسّية.
    - المطلب الثاني: حقوق وواجبات الرعية على ولي أمرها.
  - المبحث الثاني: أثر انعقاد الجماعة في الحدود السياسية المعروفة اليوم:-وفيه أصلان:
    - الأصل الأول: لزوم جماعة المسلمين.
    - الأصل الثاني: وجود الجنسيات المسلمة المختلفة اليوم والتفرقة بالحدود السياسية لا يعني نفي الأخوة الإيمانية.
- الخاتمة وفيها أهم نتائج وتوصيات البحث.
- الفهارس:
  - فهرس الآيات.
  - فهرس الأحاديث.
  - فهرس الأعلام.
  - فهرس الموضوعات.

هذا وقد سرت على المنهج المعروف في طرق الرسائل والبحوث الجامعية، وللعلم فقد بقيت موضوعاتٌ داخلة تحت هذا الموضوع لم أبحثها وربما أشرت إلى بعضها، وذلك طلباً للاختصار، وحسبنا من القلادة ما أحاط بالعنق.

و بعد شكر الله تعالى لا يسعني في هذا المقام إلا أن أشكر كل له فضل عليّ بعد الله تعالى في إنجاز هذا البحث..
وختاماً فهذا جهد بشري والتوفيق من الله وحسبي أني بذلت الجهد والوسع والله المستعان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه..

وكتبه

صغيرّ بن محمد بن فالح الصغيرّ

" تمهيد "

وفيه التعريف بأهم مصطلحات البحث:

المبحث الأول

المقصود بالاستقلالية

المطلب الأول: الاستقلالية في اللغة:

جذر الكلمة من: " القاف، واللام، واللام " (قلل).

أ- وأصلها الشيء القليل وجمعه قُلُلُ، وقوم قليلون وقليلٌ ﴿ **وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ [1] وقلله في عينه أي أراه إياه قليلاً.

ب- وتأتي " أقلّ " بمعنى افتقر.

ج- وتأتي " أقلّ " بمعنى أطاق، أقل الجرَّة أطاق حملها.

د- وتأتي " القُلّه " بمعنى إناء للعرب كالجرّة.

ه- وتأتي بمعنى أعلى الجبل.

و- وتأتي"استقل" بمعنى المضي والارتحال، استقل القوم أي مضّوا وارتحلوا.

ز- وتأتي " استقل " بمعنى الارتفاع، استقلت السماء أي: ارتفعت، ومنه استقل الطائر نهض للطيران وارتفع في الهواء وفارق الأرض، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾ [2] أي حملت. وقاللتَ له الماء إذا خِفْتَ العطش فأردت أن تستقل ماءك [3].

ومما سبق يتضح أن **معنى الاستقلال في اللغة يدور حول:** المضي والارتحال والارتفاع ومفارقة الأرض والحمل، وكل هذه المعاني يُفهم منها معنى " المفارقة والاستحواذ على الشيء وحمله " وهذا هو المقصود به في هذا البحث ولعله يكون أيضاً الرابط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

---

١ - سورة الأنفال آية ٢٦.

٢ - سورة الأعراف آية ٥٧.

٣ - لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط:١، ٥٦٥/١١، مادة قلل مختار الصحاح، للرازي، مكتبة لبنان، ط: ١٩٨٩م، ٤٨٣، مادة قلل.

المطلب الثاني: الاستقلالية في الاصطلاح القانوني:

جاء في تعريف الاستقلال (بالموسوعة الحرة ويكيبيديا [١]) أن استقلال الدول هو تحرر شعب ما من حيز الاحتلال بالقوة المسلحة أو بأي قوة أخرى، إذا كان الاستقلال مشروطاً فهذا يعبر عنه بشبه الاستقلال لا الاستقلال الكامل.

وجاء فيها أيضاً: أن الاستقلال يختلف عن الحكم الذاتي فالحكم الذاتي: هو نظام اللامركزية في السلطة من جانب بعض المناطق التي تضم المجتمعات المحلية أو بلد واحد، وتتمتع ببعض السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، على بعض المواضيع التي هي أيضاً متداول السلطة الوطنية [٢].

والمتأمل في هذا التعريف يتضح له أن هذا نوع من الاستقلال لبعض الدول وليس هو الاستقلال بمعناه العام.

والأقرب أن الاستقلال -بمعناه العام المقصود بالبحث - هو السيادة بالمصطلح (القانوني) النظامي.

ولشرّاح الأنظمة في تعريف السيادة اتجاهان:

الاتجاه الأول: يرى أن السيادة خاصية من خصائص السلطة:

مفادها عدم وجود سلطة أخرى أعلى منها أو مساوياً لها في الداخل وعدم الخضوع لسلطة دولة أخرى في الخارج.

وهذا كان في أوربا في البدايات لأنهم أرادوا في الحقيقة من نظرية السيادة تحرير الملكية الفرنسية من كل تبعية للإمبراطور والبابا في الخارج، ومن رجال الدين عندهم في الداخل، فأنشؤوا هذا النظرية.

الاتجاه الثاني: يرى أن السيادة هي السلطة العليا الآمرة للدولة:

وهي التي لا تعرف فيما تنظمه من علاقات سلطة أعلى منها أو مساوياً لها، أو هي التي لها الحق في إصدار الأوامر إلى كل الأفراد المقيمين على إقليم الدولة...وهذا الاتجاه أتى كمرحلة ثانية من الاتجاه الأول وهو السائد عند أغلب شرّاح الأنظمة خاصة في القانون الفرنسي.

فالذين يرون هذا تعدّوا مرحلة السلبية في السيادة إلى الإيجابية أكثر لسلطة القوانين وعملها[٣].

فأصبح تعريف السيادة في النظام (القانون) هي: " السلطة العليا المطلقة التي تملك وحدها الحق في إنشاء الخطاب الملزم، للمحكومين داخل حدود الدولة الواحدة "[١].

---

١ - الموسوعة الحرة ويكيبيديا: هي موسوعة ضخمة على الشبكة أُنشئت عام ٢٠٠١م.

٢ - الموسوعة الحرة ويكيبيديا نظريات سياسية قوميّة، مادة الاستقلال.

٣ - نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة، لـ د. صلاح الصاوي. دار طيبة للنشر والتوزيع، ط:١، ١٤١٢هـ، ص١١، بتصرف.

و تتحدد مظاهر السيادة التي نصت الدساتير على تقريرها لرعاية الدولة في ثلاثة مظاهر رئيسية:

- السلطة (التشريعية كما يسمونها) التنظيمية ودورها سنّ القوانين.
- السلطة التنفيذية ووظيفتها المحافظة على النظام العام وحماية تلك القوانين.
- السلطة القضائية ووظيفتها حل النزاعات والفصل في الخصومات، وفقاً للقوانين أو الأنظمة الصادرة من السلطة التشريعية [٢].

ومما قيل في تعريف السيادة أنها: سلطة عليا, وإفرادها بالإلزام وشمولها بالحكم لكل الأمور والعلاقات سواء التي تجري داخل الدولة أو خارجها.[٣]

وأما السيادة في الشريعة الإسلامية.. فيقول الدكتور عبدالرزاق السنهوري " روح التشريع الإسلامي يفترض أن السيادة بمعنى السلطة غير المحدودة لا يملكها أحد من البشر، فكل سلطة إنسانية محدودة بالحدود التي فرضها الله، فهو وحده صاحب السيادة العليا، ومالك الملك وإرادته هي شريعتنا التي لها السيادة في كل المجتمع، ومصدرها والتعبير عنها هو كلام الله المنزل في القرآن، وسنة رسوله المعصوم الملهم ثم إجماع الأمة"[٤]

- فالسيادة في الدولة الإسلامية لله عز وجل , فالتشريع له وحده سبحانه، وهذه السيادة متمثلة في شريعته كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والدولة إنما تستمد سيادتها من خلال التزامها بالأحكام الشرعية وتنفيذها لها، فلا عبادة إلا لله. ولا طاعة إلا لله ولمن يعمل بأمره وشرعه، فيتلقى سلطانه من هذا المصدر الذي لا سلطان إلا منه.
- ومن هنا فإنّ ولي الأمر في الدولة الإسلامية منفذ لهذه الشريعة فيما تحت ولايته ودولته.
- يقول أبو حامد الغزالي رحمه الله" وأما استحقاق نفوذ الحكم فليس إلا لمن له الخلق والأمر، فإنما النافذ حكم المالك على مملوكه، ولا مالك إلا الخالق، فلا حكم ولا أمر إلا له، أمّا النبي صلى الله عليه وسلم والسلطان والسيد والأب والزوج فإذا أمروا وأجبوا لم يجب شيء بإيجابهم، بل بإيجاب الله تعالى طاعتهم "[٥]

---

[١] ــ ويخطئ بعض الباحثين عندما يقول: السيادة هي: " السلطة العليا المطلقة التي تملك وحدها الحق في إنشاء الخطاب الملزم للمحكومين على سبيل التكليف أو الوضع داخل حدود الدولة الواحدة " كما في (نظرية السيادة لد الصاوي ص١١) حيث من يملك إنشاء الخطاب التكليفي للمكلفين هو الشارع الحكيم إنما تكون الدولة المسلمة منفذةً لهذا الخطاب التكليفي كما سيأتي.

(٢) – المرجع السابق، ص ٢٨ ــ دراسة حول مبادئ القانون الدولي العام، سعيد باناجه ص ١٣٢.

[٣] ــ السيادة مفهومها ونشأتها،أ.زياد عابد المشوخي،مقال: www.saaid.net/syadh-alshre٣h/١٨.htm

[٤] ــ فقه الخلافة وتطورها ص ٧٠

[٥] ــ المستصفى للإمام الغزالي ص ٦٧

- وبهذا تكون السيادة في الدولة الإسلامية لله تعالى متمثلة في شريعته، فهي تختلف عن غيرها من الدول , فسيادتها بسيادة شرع الله فيها وتطبيقها لأوامره في كافة شئونها، وإن أي تدخل لتعطيل الأحكام الشرعية سواء كان من جهة في داخل الدولة أو خارجها، هو إخلال بالسيادة في الدولة الإسلامية..

المطلب الثالث: الاستقلالية في الشريعة الإسلامية:

إذا توجهنا إلى أن المقصود بالاستقلالية في هذا البحث هي: سيادة الدولة على أراضيها وأجوائها وبحارها ورعاياها، وعدم تدخل غيرها فيها والتفرد بتنفيذ الخطاب الملزم للمكلفين.

فمن خلال ما سبق يصبح تعريف الاستقلالية المقصودة هنا **هو**: سيادة الدولة على أراضيها وأجوائها وبحارها ورعاياها، وعدم تدخل غيرها فيها، والتفرد بتنفيذ الخطاب الملزم للمحكومين فيما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

مثال ذلك ماجاء في المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم للمملكة العربية السعودية[1] التي نصت على: (أن المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة دينها الإسلام ودستورها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولغتها هي اللغة العربية وعاصمتها الرياض).

---

[1] – النظام الأساسي للحكم رقم أ/٩٠، الصـــادر بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـــ.

المبحث الثاني

المقصود بالحدود السياسية

المطلب الأول: تعريف الحدود في اللغة:

من الحاء والدال والدال. والحَدّ يطلق على معان:

أ- الفاصل بين الشيئين.

ب- حد الشيء منتهاه.

ج- المنع ومنه سمي البواب حداداً، وحددت فلاناً عن الشر أي منعته.

ومما سبق يتضح أن معنى الحد هو: الفاصل بين الشيئين، وحد كُل شيء منتهاه، وهذا هو ما يتوافق مع المقصود بهذا البحث كما سيأتي.

المطلب الثاني: تعريف الحدود اصطلاحاً:

بالتأكيد ليس المقصود بالحدود في هذا البحث: مصطلح الحدود بالمعنى الفقهي أو الشرعي، في مثل ما قيل:

أ- أن الحدود: عقوبة مقدرة شرعاً لتمنع من الوقوع في مثله [1].

ب- أو أن الحدود: هي شرائع الله ومحارمه،كما في قوله تعالى: ﴿ **وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا** ﴾ [2] [3].

إنما المقصود بالحدود هنا: هي الحدود السّياسّية، وقد عرفت الحدود السياسية.. مركبةً بعدة تعريفات جمعها الباحث محمد عبدالرضا من جامعة الكوفة، ذكر من أهمها:

١. **الحدود:** هي الإطار الذي تمارس فيه الدولة سيادتها الفعلية وتنتهي عندها تلك السيادة لتبدأ سيادة دولة أخرى.

٢. **الحدود:** هي أبعد حد للمنطقة التي يعيش فيها الناس، والتي يمكنهم أن يحصلوا منها احتياجاتهم الضرورية من الطعام، ونسب هذا التعريف لباحث انجليزي اسمه (لايد) وهذا بالتأكيد لا ينبطق على المفهوم المقصود بالبحث.

٣. **الحدود:** هي خط تلامس فيه حدود الدولة حدود دولة أخرى مجاورة لها [1]، ونسب هذا التعريف لباحث اسمه (لوكاردو).

---

١ - المبدع، لابن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ، ٤٣/٩ كشاف القناع، للبهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصليحي مصطفى هلال، ٧٧/٦.

٢ - سورة الطلاق، آية ١.

٣ - تفسير ابن كثير، ط: مكتبة النهضة بمكة المكرمة، ١٦١٢.

٤. وعند النظر في كتب القانون الدولي نجدهم يعبرون عن **الحدود بأنها**: ما يفصل إقليم الدولة الذي تمارس سيادتها عن الدول الأخرى وهو ما يتكون من إقليم بري وبحري، وما يعلوه من فضاء، وقد يتكون هذا الإقليم من قطاع يابس مثل المجر وأفغانستان، كما لا يشترط أن يكون إقليم الدولة ذا مساحة واسعة أو مسكوناً، وإنما يشترط أن يكون معلوماً مميزاً، يميز الدولة ويفصلها عن بعضها البعض سواءً بعلامات طبيعية كالجبال والأنهار أو علامات صناعية [٢].

التعريف المختار:

عند النظر في ما سبق من تعاريف للحدود نجد ما يلي:

التعريف الأول: يعتبر هو أقربها غير أنه ينقصه بعض القيود، كتوضيح الأقاليم والعلامات ونحوها.

التعريف الثاني: نجده يبعد قليلاً عن المقصود بهذا البحث فهو كما قيل يعكس التصور كما هو عندهم في القرون الوسطى.

التعريف الثالث: فيلاحظ عليه أنه عرّف الحدود بالحدود، وهذا يقتضي دوراً في التعريف وكما قال الأول عرّف الماء بعد الجهد بالماء.

وبهذا يكون التعريف المختار من وجهة نظر الباحث أن الحدود السياسية هي:

" ما يفصل إقليم الدولة البري والبحري وما يعلوها من فضاء الذي تمارس داخله سيادتها المطلقة عن الدول الأخرى،سواء كان هذا الفاصل طبيعياً أو مِنْ وضع البشر ".

---

١ – بحث: لـــ محمد عبدالرضا عن الحدود السياسية منشور عبر الشبكة.

٢ – دراسة حول مبادئ القانون الدولي العام لـــ د. سعيد باناجه ص ١٣٣ ـــ الحدود الدولية والمياه الإقليمية مفهومها والقواعد المنظمة لها، د. حسين سليمان، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٣٠هـــ.ص ١١.

المبحث الثالث

المقصود بالأثر

المطلب الأول: الأثر في اللغة:

(الألف والثاء والراء..) والجمع آثار.

أ- والأثر بقية الشيء.

ب- وخرجت في أثره أي بعده.

ج- والآثار الأعلام.

د- والأثر سمة في باطن خف البعير.

هـ-وأثر الشيء حصول ما يدل على وجوده، [1].

ومما سبق يتبين أن معنى الأثر في اللغة يتلخص في معانٍ رئيسية هي: النتيجة، والعلامة، والجزء [2].

المطلب الثاني: الأثر في الاصطلاح:

والأثر في اصطلاح الفقهاء والأصوليين والمحدثين لا يخرج معناه عن هذه المعاني اللغوية.

فيطلقون الأثر - بمعنى البقية - على بقية النجاسة ونحوها.

كما يطلقونه - بمعنى الخبر - فيريدون به الحديث المرفوع أو الموقوف أو المقطوع، وبعض الفقهاء يقصرونه على الموقوف [3].

ويطلقونه بمعنى ما يترتب على الشيء، وهو المسمى بالحكم عندهم، كما إذا أضيف إلى الشيء، فيقال أثر العقد أي ما يحدثه العقد من التزامات وأحكام على المتعاقدين [4].

والمراد بالأثر هنا في هذا البحث هو: النتيجة أو ما تحدثه سيادة واستقلالية الحدود السياسية على الإمامة والجماعة في مجال السياسة الشرعية.

---

١ - لسان العرب، ٤/٦٠٥ ــ مختار الصحاح ٤.

٢ - التعريفات للجرجاني، دار الريان للتراث، ص٢٣.

٣ - شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١/٦٣.

٤ - انظر الموسوعة الفقهية الصادرة من وزارة الأوقاف والمعارف الكويتية، ط:١، مطبعة ذات السلاسل،١/٢٤٩ ــ أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، لـ د. هشام آل الشيخ، مكتبة الرشد، ط:١، ١٤٢٧هـ، ص ١٠.

المبحث الرابع

المقصود بالإمامة والجماعة

المطلب الأول: المقصود بالإمامة في اللغة:

من الألف والميم المشددة.

- أمُّ الشيء أصله.
- ائتم به اقتدى.
- الإمام الصقع من الأرض والطريق قال تعالى:﴿ **فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُبِينٍ** ﴾ [1].
- والإمام الذي يقتدى به [2].

المطلب الثاني: المقصود بالإمامة في الاصطلاح:

الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به [3]، وهي نوعان:

الأول: الإمامة الصغرى: وهي إمامة الصلاة، وهذه الإمامة دليل ظاهر على الإمامة الكبرى وتربيه عليها وتوجيه وإرشاد إليها.

الثاني: الإمامة الكبرى: وهي الإمامة التي يوصف بها ولي أمر المسلمين أو الحاكم أو الأمير [4].

المطلب الثالث: المقصود بالجماعة في اللغة:

من الجيم والميم والعين.

جمع الشيء المتفرق فاجتمع، والجَمْع اسم الجماعة من الناس.

وسميت مزدلفة بجمع لاجتماع الناس بها.

وأجمع الأمر إذا عزم عليه.

والجمع مصدر قولك جمعت الشيء والجمع المجتمعون وجمعه جموع والجماعة والجميع، ويطلق على جمع الناس وعلى غيره كاجتماع الشجر، والجماعة عدد كل شيء وكثرته [5].

---

١ – سورة الحجر آية ٧٩.

٢ – مختار الصحاح ٢٢.

٣ – الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للإمام أبي الحسن الماوردي ــ المكتب الإسلامي، ط: ١ ١٤١٦هـ، ص١٣.

٤ – مفهوم الجماعة والإمامة ووجوب لزومها وحرمة الخروج عليهما في ضوء الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح، د.سليمان أبا الخيل، مطابع الحميضي، ط:٢، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، ص ٧٩.

٥ – لسان العرب ٥٦/٨، بتصرف.

المطلب الرابع: المقصود بالجماعة اصطلاحاً:

الجماعة في الإسلام تطلق على مفهومين:

المفهوم الأول: الجماعة الصغرى: وهي جماعة الصلاة، وهذه الجماعة اهتم بها الإسلام اهتماماً بالغاً، وهي تتألف من إمام ومأمومين، مأمورين بإتباع الإمام ومتابعته، لقول الرسول ﷺ: " إنما جُعل الإمام ليؤم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فأركعوا... " [1]..

المفهوم الثاني: الجماعة الكبرى: وهي التي ينتظم فيها أفراد الأمة الإسلامية إذا كانت مجتمعة، وأفراد البلد الواحد فيما سوى ذلك وهم مأمورون بالقيام بحقوقها وأداء واجباتها والانتظام فيها، والحفاظ على وحدتها والحذر من التأثير عليها، والبعد عن كل ما يسبب فرقتها واختلافها، والدفاع عنها، ودحر كل مَنْ يرومها بعداء أو سوء من داخل الجماعة أو من خارجها. [2].

وبالتأكيد فإن **معنى الجماعة المقصودة في هذا البحث هو**: ما عناه أئمة الإسلام في لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة، بمعنى اجتمعوا على إمام يُسمع له ويطاع [3]

---

[1] – أخرجه البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط: ٣، ١٤٠٧، تحقيق: مصطفى ديب، كتاب الصلاة، باب إنما جعل الإمام ليؤم به رقم الحديث ٦٥٦، ٢٤٢/١.

[2] – مفهوم الجماعة والإمامة أ.د.سليمان أبا الخيل ص١٩ــ٢٠.

[3] – للمزيد: فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب، ٣٧/١٣ وتحفة الأحوذي، للمباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣٢١/٦ ــ ومفهوم الجماعة والإمامة لمعالي الشيخ أبا الخيل ص ٢٨.

الفصل الأول

" التطور التاريخي للحدود الدولية السياسية وأنواعها "

المبحث الأول

التطور التاريخي للحدود الدولية السياسية

نستطيع أن نلخص التطور التاريخي للحدود الدولية في مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل الإسلام.

قد تطورت نشأة الحدود الدولية والتي لم تكن بداية نشأتها تعني ما يحمله المفهوم الحديث لها.

فغالباً ما تكون تلك المجتمعات القبلية القديمة عرفت مناطقَ للحدود وليس خطوطاً لأن فكرة السيادة ليست موجودة لديهم.

وكانت القبائل المتجاورة تعرف حدوداً ثابتة للمناطق الخاصة بكل منها لتمارس فيها الصيد والرعي، ولم تصنع تلك القبائل إشارات أو علامات تدل على الحدود.

بل كانت تعرف حدود مناطقها من التلال والأنهار أو الصخور أو الأشجار، وغيرها من الظواهر الطبيعية.

وباستقرار الجماعات البشرية في أماكن محددة وتطور التملك الفردي، بدأت المنازعات فكانت تترك منطقه حدودية تسمى منطقة محايدة بين كل جماعة أخرى لتمنع حدوث الاحتكاك والمنازعات ولتدفع القبيلة فيها غارات القبائل الأخرى [1].

بل بعض البلاد أصبحت مسرحاً للأحداث التاريخية بين دولتين عظيمتين هما الفرس والروم، ولهذا فإن بلاد الآرمين نسبةً إلى آرام بن سام بن نوح عليه السلام – وهي تقريباً بلاد الشام والعراق اليوم– يشيرون إلى أنها كانت حدوداً فاصلة متنازعاً عليها بين هاتين الإمبراطوريتين، فهي حيناً في أيدي الفرس وحيناً في أيدي الروم، بل إن سكان تلك المناطق تأثروا بالحضارتين جميعاً، حتى أصبحت لغتهم هي اللغة الجامعة بينهما (لغة دولية إن صح التعبير) [2] [3].

---

[1] – راجع الحدود الدولية والمياه الإقليمية مفهومها والقواعد المنظمة لها د.حسين سليمان، ص١٣.

[2] – أثر جهود السريان على الحضارة العربية والإسلامية، د.أحمد الجمل، بحث منشور عبر الشبكة، ص٢.

[3] – ومثل هذه المناطق هي ما يطلق عليه الباحثون في القانون الدولي اليوم التخوم أو المناطق الحدودية.

والقرآن الكريم كما هو معلوم أشار إلى هذا النزاع، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ **الم (١) غُلِبَتِ الرُّومُ (٢) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ (٣) فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ (٤) بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ**﴾ [١].

قال ابن كثير رحمه الله: نزلت هذه الآيات حين غلب سابور ملك الفرس ملك الروم على بلاد الشام وما والاها من بلاد الجزيرة وأقاصي بلاد الروم، حتى ألجأه إلى القسطنطينية وحاصره فيها مدة طويلة، ثم عادت الدولة لهرقل... [٢].

هذا مع أن المجتمعات الرومانية، كانت تعرف الحدود لديهم باستخدام النصب التذكارية في إقامتها، ويتم تحديدها في احتفال ديني كبير.

ثم بعد ذلك تطور الوضع بعد تفكك الدولة الرومانية وتقسيمها لوحدات عديدة، فأخذت كل منها تضع لها حدوداً اصطناعية، فاتضحت فكرة الحدود في العصور الوسطى أكثر [٣].

المرحلة الثانية: مرحلة ما بعد الإسلام:

بعث الله سبحانه محمد ﷺ رحمةً للعالمين، وأُرسل للناس كافة،كما قال سبحانه: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾[٤].

فشع نور الإسلام أرجاء المعمورة، وصدق وعد الله عز وجل للمؤمنين بالنصر والتمكين، حيث قال سبحانه ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ [٥].

ومِنْ هنا جاءت تقسيمات الفقهاء رحمهم الله في مسائل الدول والحدود في العالم إلى دور ثلاثة "**دار الإسلام، دار الحرب، دار العهد** " حتى يُعرف طبيعة من يتعامل معه، ومن أجل التمييز بين المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن والحربي.

وبما أن المبحث هنا هو استعراض تاريخي للحدود، فإني سأقتصر على بيان المقصود بدار الإسلام ودار الحرب ودار العهد عند الفقهاء رحمهم الله، من غير تفصيل للخلافات الفقهية والأثر المترتب عليها، ثم أستعرض تاريخ الحدود بشكل موجز.

---

١ – سورة الروم آية (١ ٥).

٢ – تفسير ابن كثير ١٢١٦.

٣ – الحدود الدولية لـــ د. حسين سليمان ص ١٣.

٤ – سورة الأنبياء آية ١٠٧.

٥ – سور النور آية ٥٥.

حيث إن الحدود لدار الإسلام ودار الحرب تتسع وتضيق بحسب الفتوحات واتساع رقعة الإسلام والدعوة إليه، وليس للحدود بينهما علامات توضع.

دار الإسلام: ذكر الأحناف رحمهم الله: " أن دار الإسلام هي اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون" [١].

وأما المالكية فقالوا: " إن دار الإسلام هي ما كانت للمسلمين وأقيمت فيها شعائر الإسلام أو أكثرها حتى وإن أستولى عليها الكفار " [٢].

وحول هذا المعنى ذكر ذلك الشافعية [٣].

وقال الحنابلة: " هي كل دار غلب عليها أحكام المسلمين " [٤].

وعند التأمل نجدهم رحمهم الله يحددون حدود دار الإسلام أحياناً على الملكية ملكية الدار كبعض الأحناف.

وأحياناً على إقامة الشعائر فيها، حتى وإن استولى عليها الكفار وهذا قول المالكية والشافعية.

وأحياناً على ظهور أحكام الإسلام كالحنابلة.

دار الحرب: فالفقهاء رحمهم الله يكادون يتفقون على أن الدار التي تظهر فيها أحكام الكفر أو يغلب عليها ذلك هي دار الكفر [٥].

إلاّ إنه نسب لبعض الشافعية رحمهم الله أنهم ذكروا قيداً مهماً في تعريف دار الحرب عندما قالوا: " هي بلاد الكفر الذين لا صلح لهم مع المسلمين " [٦].

ولذا نجد بعض الفقهاء ذكروا أن دار الحرب هي الدار التي لا سلطان للمسلمين عليها ولا تجري فيها أحكام الإسلام ولا يأمن فيها المسلمون [٧].

دار العهد: دار العهد حقيقة اقتضاها الواقع، إذْ هناك دول وقبائل لا تخضع خضوعاً تاماً للمسلمين، وليس للمسلمين فيها حكم، ولكنها دخلت في عهد مع المسلمين واحتفظت بسيادتها مقابل التزامها الحياد وعدم معاونة الآخرين ضد المسلمين.

---

١ – المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط: ٢، ٢٣/١٠.

٢ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المطبعة الكبرى، مصـــر، بولاق، ط: ٣، ١٨٨/٢.

٣ – حاشية البُجَيرمي، (تحفة الحبيب على شرح الحطيب) دار المعرفة، بيروت ١٣٩٨هـــ، ٢٢٠/٤.

٤ – الآداب الشرعية والمخ المرعية، لابن مفلح، توزيع إدارة البحوث العلمية والإفتاء ـــ الرياض ١٩٧٧م، ٢٢٣/١.

٥ – المراجع السابقة + العلاقات الدولية في الإسلام، لمحمد أبو زهرة، ط: الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٦٤م، ص٥.

٦ – المصـــباح المنير للفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٢٧/١.

٧ – العلاقات الدولية لأبي زهرة ص٥٣.

قال تعالى في شأن هذه الدار: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾[1].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية:

فالذين يدخلون بالجوار والحلف مع قوم بينكم وبينهم ميثاق فإن الحلف والعهد يشملهم فلا يحل قتالهم، ثم قال: " كما إن الذين لم يتعرضوا لقتالكم أو القتال معكم ضد آخرين لزموا الحياد، فلا يحل لكم قتالهم فهو حرام عليكم... " [2].

وهكذا استمرت الحدود بين الدول في عصر الإسلام وما بعده، يحددها الفقهاء رحمهم الله بتلك المصطلحات بدون علامات موجودة على الواقع أو خطوط ترسم، بل بحسب قوة المسلمين لنشر دينهم ودعوتهم لغيرهم تتسع رقعة الدولة المسلمة.

وفي عصور الخلافة الراشدة وعصر الدولة الأموية (٤٠ – ١٣٢هـ) والعباسية (١٣٢ -٦٥٦هـ) نجد أن الجيوش الإسلامية، ودعاتهم فتحوا معظم مناطق الشرق وشمال أفريقيا والأندلس (أسبانيا البرتغال).

واستمر الحكم على الحدود بهذه المصطلحات " دار الإسلام، دار الحرب، دار العهد" أكثر من التحديد الفعلي على الأرض إن صح التعبير [3].

وتشير المصادر التاريخية أيضاً إلى انفصال عبدالله بن الزبير رضي الله عنه في تلك الفترة بمكة وتسميتها بإمارة الحجاز.

وفي أثناء استقرار الخلافة العباسية انفرد عبدالرحمن الداخل رحمه الله من الأمويين بالأندلس عام(١٣٣هـ).

وأصبح هناك دولتين إسلاميتين ــ يفصل بينهما البحر المتوسط مع المحيط ــ أشار المؤرخون بينهما إلى عداء وأيضاً إلى تواد [4].

ولست في هذا البحث بصدد الحكم الشرعي لكن أبين نظرة تاريخية فقط.

بلغت الحضارة أوج عظمتها خلال الخلافة العباسّية قبل أن تبدأ هذا الخلافة في الاضمحلال والتفكك من الداخل، إلى أن سقطت على يد التتار كما هو معلوم سنة ٦٥٦هـ.

---

١ – سورة النساء آية ٩٠.

٢ – فتح القدير للشوكاني، دار الفكر، بيروت، ط: ٣، ١٣٩٣هـ، ١/٤٩٥.

٣ – للمزيد انظر: البداية والنهاية لابن كثير، دار المعرفة، بيروت، ط: ٥ ــ ١٤٢٠هـ، ١٠/٤٩٠.

٤ – المرجع السابق ١٠/٤٩٠.

ثم توالت الأحداث، فقامت دول وسقطت، لكن مصطلح الحدود بمفهومه "المادي" اليوم لم يكن موجوداً.

وهكذا حتى ظهرت قبائل (رعوية) خرجت من آسيا الوسطى من تركستان قم استوطنوا آسيا الصغرى تدريجياً عام ٦٩٩هـ [١].

وأيضاً قبل ذلك لم أشر إليها للاختصار.

بدأ هؤلاء المسلمون بتوسع أراضيهم حتى بدأت نواة الدولة العثمانية.

المرحلة الثالثة: ما بعد الدولة العثمانية: {٦٩٩هـ}

استمرت الدولة العثمانية قرابة ست مائة وثلاثة وعشرين سنة لتشمل معظم الشرق الأوسط وجنوب أوربا وشمال أفريقيا، ومعظم حوض البحر الأبيض المتوسط، ثم بدأت في نهاية القرن السابع عشر الميلادي في التدهور والتفكك لأسباب عديدة ليس هذا مجال بحثها، وخلاصة القول أن الحدود الدولية التي تشكل الإطار العام للنظم السياسية خاصة في المنطقة العربية والإسلامية هي: نتاج الفترة الزمنية (فترة بداية سقوط الدولة العثمانية) ما بعد ١٢٢٣هـ.

عندما بدأت الإمبراطورية العثمانية بالتفكك والاضمحلال فقد اعتمدت كما يقول الباحثون، العديد من هذه الحدود على التقسيمات الإدارية العثمانية.

كما أن بعض العواصم الإقليمية صارت هي القيادية للدولة الحديثة، وما تزال حتى اليوم بعض قوانين الدولة العثمانية تُطبق في بعض الدول خاصة في الأراضي والممتلكات والأحوال الشخصية.

ولذلك نجد في تلك الفترة أن مسألة من يخلف الدولة العثمانية أصبح هاجساً موضوعاً رئيسياً في السياسة الدولية، ومثار كلام وجدل كما يقول بعضهم إلى مدة أكثر من قرن من الزمان، إلى أن وقعت الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ ـــ ١٩١٨م) [٢].

---

١ – للمزيد انظر: الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط لـ د. علي محمد الصلابي، دار الفجر للتراث.

٢ – الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط لـ د. علي محمد الصلابي الحدود الدولية لـ د. حسن سلميان ص ١٤ بتصرف.

المرحلة الرابعة: مرحلة ما بعد الاستعمار: {١٩١٦م} وما بعدها:

وهذه مرحلة من وجهة نظري تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الدول المُستعمرة:

ساد التنافس الأوربي القوي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا فالمغرب وليبيا وقعت تحت حكم فرنسا واسبانيا وايطاليا بهدف الاستعمار والتجارة، وقد استوطن عدد كبير من الأوربيين تلك المناطق، فأصبحت تلك ولايات لها إن صح التعبير.

ولذلك اعتبرت الجزائر جزءاً من فرنسا، واعتبرت ليبيا جزءاً من الشاطئ الرابع لإيطاليا، وأمنّ كلٌ من بريطانيا وفرنسا طرقاً تجارية مع الهند ورغبت روسيا في المضايق التركية، إلى غير ذلك.

وخلال الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ ـــــ ١٩١٨م) أعطت بريطانيا العديد من الوعود للعرب ضد العثمانيين غير أن كثيراً من مؤتمرات السلام التي تلت الحرب، جعلها تبرر كما تقول عدم الإيفاء بهذه الوعود.

وبالخفاء كانت معاهدات سرية وقعت بين دول أوربية أثناء الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ ـــــ ١٩١٨م) لاقتسام الدولة العثمانية وترسيم حدود واستعمارها، كمعاهدة سايكس بيكو (في ١٦/آيار مايو / ١٩١٦م)ـ بين بريطانيا وفرنسا ـ وجاءت هذه المعاهدة نتيجة محادثات دارت بين ممثل بريطانيا سيرمارل سايكس وممثل فرنسا سيو جورج بيكو، وبموجب معاهدة سايكس بيكو قمست بريطانيا وفرنسا الشرق العربي باستثناء شبه الجزيرة العربية (المملكة العربية السعودية واليمن الشمالي) إلى خمس مناطق.

ثلاث ساحلية (لبنان وسوريا) وأعطيت لفرنسا، والسواحل العراقية من بغداد إلى البصرة وأعطيت لبريطانيا مع فلسطين.

وظلت معاهدة سايكس بيكو سراً إلى نشرتها الحكومة السوفيتية في روسيا بعد الثورة الشيوعية سنة (١٩١٧م).

وعندها سارعت بريطانيا إلى طمأنة العرب إلى أنّ المعاهدة أصبحت ملغاة بعد انسحاب روسيا من الحرب وانضمام العرب إلى جانب الحلفاء مما دعا اليهود إلى الاحتجاج بها حتى اليوم !!

بينما أجابت بريطانيا إلى أن تلك كانت مرحلة تكتيكية فرضها الموقف لتدويل العرب خاصة فلسطين.

وفي عام (١٩٢٠م) اتفقت تلك الدول الأوربية، على ترتيبات سلام أعلنها المجلس الأعلى لعصبة الأمم في مؤتمر سان ريمو (١٩٢٠م) وقد أخذت بريطانيا امتياز حكم فلسطين والأردن والعراق، وأعطت لنفسها الحق في حكم المنطقة الممتدة من البحر المتوسط إلى الخليج باستثناء شبه الجزيرة العربية، (المملكة العربية السعودية) التي حماها الله عز وجل حيث لم تكن لديها أطماع فيها.

وأعطى مؤتمر سان ريمو فرنسا الحق بانتداب لبنان وسوريا ومن هنا نرى أن تلك الوعود تبددت بينما فرضت الدول المستعمرة حدوداً لمختلف الدول المستعمرة، وللأسف يشير الباحثون إلى أن سكانها الأصليين

لم يكن لديهم أي رأي في ذلك، إضافةً إلى أن تلك الحدود لا تستند للأسف إلى أي مظاهر طبيعية بل هي حدود اصطناعية [1]، وهذا السرد التاريخي قد يكون مثار سؤال، وهو: أنه ما دام أن الحدود صنيعة الاستعمار فهي غير شرعية، وعليه فلا أثر لها في اعتبار استقلال الدول بأحكام مرتبطة بالجماعة والإمامة والسياسة الشرعية، وهي قضية خطيرة، فنحن لا ننكر دور الاستعمار في زيادة الانقسام ولا نقول أن التفرق محمود، لكنه واقع وقع الإجماع العملي على اعتباره مؤثراً في الأحكام كما سيأتي إن شاء الله، ثم إنّ الحدود قبل ذلك موجودة وإن لم يكن بصورة الحدود المعروفة اليوم!.

القسم الثاني: الدول غير المستعمرة:

تشير تلك الوثائق والدراسات التي سبق ذكرها بل والواقع المشاهد، إلى أن الاستعمار ولله الحمد لم يطأ ثرى هذه الأراضي الطاهرة، أرض المملكة العربية السعودية بل حماها الله سبحانه وتعالى، ولذا فإن الاستعمار لم يتدخل في تحديد حدودها بل وحدّها الملك عبدالعزيز رحمه الله، كما هو معروفٌ في تاريخها.

وشهد يوم السابع عشر من شهر جمادي الأولى عام ١٣٥١هـ الموافق التاسع عشر من شهر سبتمبر عام ١٩٣٢هـ، كما هو معلوم صدور أمر ملكي أعلن فيه توحيد البلاد وتسميتها باسم (المملكة العربية السعودية) وتوّج هذا الإعلان جهود الملك عبدالعزيز رحمه الله الرامية إلى توحيد البلاد، وتأسيس دولة راسخة تقوم على تطبيق شرع الله تعالى المطهر، ولله الحمد.

كما يشير بعض الباحثين إلى أن أجزاء من اليمن الشمالي لم يُستعمر أيضاً [2].

المرحلة الخامسة: مرحلة استقلال الحدود:

سبق الإشارة إلى أن الدول التي نالت استقلالها بعد الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ ـــ ١٩١٨م)، ولم تحكمها القوى الأجنبية هي شمال اليمن والمملكة العربية السعودية.

أما عدا هاتين المنطقتين فقد بسطت أوربا سيطرتها السياسية عليها من عام (١٩٣٢م)إلى(١٩٧١م) حيث أصبحت جميع الدول مستقلة في السيادة والحكم، في مدد متفاوتة [3].

---

[1] – انظر المزيد:

– فلسطين تاريخها وقصـــتها، مؤسسة الدارسات الفلسطينية.

– وثائق فلسطينية، دائرة الثقافة، منظمة التحرير الفلسطينية، ١٩٨٧ م.

– الحدود الدولية في الوطن العربي، أ. د. محمد محمود السرياني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٢هـ، ص ٤١ وما بعدها.

[2] – المراجع السابقة وللمزيد: تاريخ المملكة العربية السعودية لـ د. عبدالله العثيمين، طبعة: وزارة التربية والتعليم.

[3] – للمزيد راجع / الحدود الدولية، لـ أ.د.محمد السرياني ص٧٥.

ومن الجدير ذكره هنا أن " جونز " وهو من خبراء الحدود ذكر أن الحدود تمر في ثلاث مراحل أثناء تطورها وهي:

- مرحلة التعريف والتخطيط.
- مرحلة التحديد.
- مرحلة التعيين والتمييز.

حتى لو تطلب الأمر في محلة التحديد والتعيين والتمييز وضع الأسلاك الشائكة والعلامات لتلك الحدود، ويرى علماء الجغرافيا السياسية أن هذه المرحلة يتبعها مرحلة رابعة هي: مرحلة صيانة الحدود والمحافظة عليها وحراستها لتؤدي الدور الذي وضعت من أجله.

المبحث الثاني

أنواع الحدود الدولية وتطبيقات معاصرة

هناك عدة تصنيفات لأشكال الحدود الدولية فمثلاً ذكر بعضهم أنها تنقسم إلى قسمين:

أولاً: الحدود الطبيعية:

وهي تلك الحدود التي تتفق في سيرها مع الظواهر الطبيعية إن صح التعبير كالجبال والأنهار...، وكانت تعتقد بها الإمبراطوريات القديمة، وتحاول أن تكون حدودها يجب أن تسير مع الظواهر الطبيعية.

ثانياً: الحدود الصناعية:

وهي الحدود التي لا ترجع إلى الطبيعة، بل إن تعيينها وتحديدها من قبل البشر أنفسهم باستخدام علامات معينة [1] كما ذكرت في المبحث السابق.

واقترح بعضهم تقسيم الحدود إلى أربعة أقسام استناداً إلى إشكالها:

١. **الحدود الطبيعية:** وهي كما سبق تستند إلى ظواهر طبيعية كالجبال والأنهار والبحيرات والمستنقعات – فمثلاً من التطبيقات المعاصرة: حدود سوريا والعراق مع تركيا فهي تسير مع السفوح الجنوبية لجبال طوروس..، وكذلك جزء من جبال عسير يسير بين حدود السعودية واليمن، ونهر اليرموك يشكل قسماً من خط الحدود السورية الأردنية في شمال غرب الأردن.

٢. **الحدود البشرية:** وهي التي تستند إلى أسس بشرية قبلّية كانت أو دينية أو عرقية، بحيث تكون الحد فاصلاً بين قوتين أو لغتين أو دينين مختلفين، ومن التطبيقات المعاصرة كمثال: خط الحدود بين تركيا وسوريا يستند إلى أساس لغوي وقومي بحيث يفصل الأتراك عن العرب.

وقد تعتمد الحدود البشرية على ظواهر صنع البشر مثل الطرق والسكك الحديدية فمثلا: نجد ما يقرب من ٥٠٠كم من خط الحدود السورية التركية يسير موازياً لخط سكة حديد بغداد، وقد جاء هذا التحديد بناءً على المعاهدة الفرنسية التركية التي أبرمت عام(١٩٢٦م).

٣. **الحدود الهندسية:** وهي تلك الحدود التي تعتمد على خطوط الطول والعرض، كالحدود الغربية بين مصر وليبيا التي تستند على خط ٢٥ ° شرقاً، وكذلك خططت الحدود السعودية الأردنية بموجب معاهدة في نحو من هذه الخطوط الهندسّية [2].

٤. **الحدود المختلطة:** وهي التي تجمع بين الأنواع السابقة كُلّها فمثلاً الحدود السورية الأردنية هي حدود هندسية وطبيعية معاً، فالقسم الغربي يستند إلى نهر اليرموك والقسم الشرقي هو خط هندسي مستقيم [3].

---

[1] – الحدود الدولية لحسين سليمان ص ٢١ وما بعدها.

[2] – الحدود الدولية للسرياني ص٧٥ بتصـــرف.

[3] – المرجع السابق ص٧٦. ـــ ص ٥٩ الحدود الدولية لحسين سلميان ص ١٧.

المبحث الثالث

المصطلحات والقواعد (القانونية) النظاميّة المتعارف عليها في أنواع الحدود السياسية

من خلال ما كتب حول أنواع الحدود وأنماطها وطبيعتها نستنتج ما يلي:

١) تشمل سيادة الدولة في العصر الحديث الأرض التي تقوم عليها الدولة إضافة إلى الماء المحيط بها والغلاف الغازي الذي يعلوها.

لذا فإن حدود الدول تمتد في مستوى عمودي حتى تشمل الغلاف الجوي في السماء وما تحت الأرض، والبحر الإقليمي الخاص بالدولة.

٢) المناطق منزوعة السلاح:

ويكون ذلك عادة في المناطق التي يحدث فيها نزاع بين دولتين، حيث تقوم الدول المتصارعة بإنشاء حواجز منزوعة السلاح: وهي عبارة عن منطقة فاصلة بين القوتين المتحاربتين، ويحق حسب الأعراف الدولية لطرف ثالث الدخول إلى هذه المنطقة للإشراف على وقف إطلاق النار، أو لحفظ الأمن في تلك المنطقة.

ولقد كان هناك مناطق منزوعة السلام على طول كافة الحدود العربية الإسرائيلية قبل عام(١٩٦٧م) تشرف عليها قوات الطوارئ الدولية وبعد اتفاقية السلام مع مصر خططت تلك الحدود.

٣) المناطق المحايدة:

وهي تلك المناطق التي تقع بين دولتين، لا تخضع لسلطة أي منهما، وللعلم فقد تم تسوية تلك المناطق العربية المحايدة، خاصة بين العراق والسعودية عام (١٩٧٥م)، وبين الكويت والسعودية عام (١٩٦٩م).

غير أنه لا يزال إلى الآن في العالم العربي مناطق محايدة أو مشتركة، كمثل المنطقة التي تفصل بين المغرب وبين المستعمرة الأسبانية مليلة..

٤) المناطق الحاجزة:

وهي الأقاليم التي تفصل بين الدول المتعادية، حيث تُخصص منطقة بحدود اتفاقية غير رسمية لتكون فاصلاً لمنع التعدي من طرف تجاه الطرف الآخر، كما يوجد في جنوب لبنان، حيث أُقيمت منطقة حاجزة بينها وبين إسرائيل [١].

---

[١] – الحدود الدولية للسرياني ص٧٩ ــ الحدود الدولية لحسين سليمان ص ١٥.

الفصل الثاني

التكييف الفقهي و(القانوني) النظامي للحدود السياسية الدولية المعاصرة

المبحث الأول

" التكييف (القانوني) النظامي للحدود السياسية الدولية المعاصرة "

أقصد بالتكييف (القانوني) النظامي هنا: هي تلك القواعد القانونية الدولية المنظمة للحدود الدولية..

وقدمّت هنا التكييف القانوني على الشرعي حتى يتصور القارئ المعنى القانوني، ثم يضبطه بالشرعي ويحكم عليه حينئذ. فمن المستندات القانونية على اعتبار استقلالية الحدود السياسيّة ما يلي:

المطلب الأول: العرف الدولي..

العرف الدولي هو مجموعة من الأحكام التي من تكرار التزام الدول بها في تصرفاتها مع غيرها بوصفها قواعد، ثبت لها وصف الالتزام.

ويؤكد الشرّاح لإنشاء أي قاعدة قانونية دولية عرفية، أن تكون القاعدة عامة من حيث التطبيق فمع التكرار يتولد الشعور كما يقولون لدى الجماعة الدولية بضرورة مراعاتها، بمعنى أنه من المفترض أن يتم تكوين القاعدة القانونية العرفية الدولية بصورة تلقائية غير مفروضة، أي بدون تدخل من جانب سلطة منظمة تفرض قواعدها[1].

المطلب الثاني: المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

ويقصد بالاتفاق الدولي لدى الشرّاح هو: تلاقي إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي لتنظيم العلاقات الدولية القائمة بينها.. بل عرّفت المادة الثانية من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.. المعاهدات بأنها: اتفاق دولي يعقد بين دولتين فأكثر كتابة، ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر أياً كانت التسمية التي يطبق عليه.

ويؤكد الشرّاح أن طبيعة الاتفاق لا تتغير، إذ كل منهما له مقصُوده القانوني دون النظر إلى المصالح التي دفعت بهم إلى إبرامه.

وأيضًا فإن طبيعة الاتفاق لا تتغير أيضًا مهما تعدت المسميات، فقد يطلق عليه اصطلاح معاهدة أو اتفاقية أو وفاق أو عهد أو ميثاق أو برتوكول.. الخ..، فالتسمية إذاً لا تخرجه من التصرفات الإدارية التي تنتج آثارًا معينة وفقًا لأحكام القانون العام [2].

---

١ – القانون الدولي العام لـــ محمد سعيد الدقاق، ص ١٩٠ بتصـــرف.

٢ – مقدمة لدراسة القانون الدولي العام لصـــلاح الدين عامر، دار النهضة العربية، القاهرة، صـــ١٨١ ـــ القانون الدولي العام لمحمد يوسف علوان، دار النهضة العربية، القاهرة، صـــ١٥ بتصـــرف.

وإذا عرفنا أن هذا مفهوم المعاهدة الدولية عموماً، فإن مفهوم المعاهدة الدولية بشأن الحدود يتطلب أن تضيف قيداً لها وهو أن يكون ذلك الاتفاق خاصاً بتلك الحدود السياسية.

ومن أمثلة المعاهدات الدولية الخاصة بتحديد الحدود ما يلي:

أولاً: الاتفاقات الخاصة بتحديد تنظيم الحدود بين الدول الخديوية المصرية وبين تركيا (الدولة العثمانية) عام (١٩٠٦م)، وذلك من أجل تثبيت أحقية مصر في منطقة طابا ورأس النقب والمنطقة الشمالية..

- معاهدة فرساي الموقعة في العاشرة من أغسطس عام(١٩٢٠م) بخصوص شروط السلام مع تركيا..
- ثم معاهدة لوزان الموقعة في(٢٤/يوليو ١٩٢٣م) والتي نسخت معاهدة فرساي وتنازلت فيها تركيا عن كل حقوقها على كافة الأقاليم التي تقع خارج حدودها حسب ما أقرته الاتفاقية [١].

مثال آخر: الحدود السعودية اليمنية:

تمثل اتفاقية الطائف في بتاريخ ٦ صفر سنة **١٣٥٣** هـ الموافق ١٩/مايو/١٩٣٤م أهمية كبيرة في تاريخ العلاقات السعودية اليمنية فقد وضعت الإطار القانوني لوضع الحدود بين الدولتين ومهدت لعلاقات ودية على أساس المصالح المتبادلة وحسن الجوار وروابط الصداقة بين البلدين الجارين وقد نصت معاهدة الطائف على:

١. إنهاء حالة الحرب والنزاع القائمة بين الدولتين وإحلال السلم والصداقة الوطيدة والأخوة العربية والإسلامية بين البلدين والشعبين.
٢. اعتراف كل من الدولتين باستقلال الدولة الأخرى استقلالاً تامًا، وإسقاط كل منهما أي حق يدعيه في بلد الآخر خارج الحدود المبنية في هذه المعاهدة.
٣. ترسيم الحدود بين البلدين من خلال لجان فنية بمساعدة ومعرفة سكان المناطق في الحدود، لتمييز المناطق التابعة لكل فريق، مع التعهد بعدم إقامة أي بناء محصن في مسافة ٥ كم على جانبي الحدود.
٤. عدم استخدام القوة لحل المشكلات الناجمة عن تفسير مواد هذه المعاهدة، ويجب الرجوع إلى التحكيم في حالة عدم الاتفاق.
٥. أن تكون مدة هذه الاتفاقية ٢٠ عامًا هجريًا قابلة للتجديد أو التعديل خلال الستة الأشهر السابقة لتاريخ انتهائها، وإذا لم تجدد أو تعدل تبقى سارية المفعول..بعد ذلك تم تشكيل اللجنة ووضعت علامات الحدود، واستمرت حتى حدثت ملابسات بعد ضم اليمن الجنوبي للشمالي.

---

[١] – الحدود الدولية. حسين سليمان صـ٣٥.

ثم وقعت معاهدة أخرى عام ٢٠٠٠م ـــــــــــ ١٤٢١/٣/١٠هـ شملت كافة القطاعات الحدودية حيث تم الاتفاق على تحديد إحداثيات الجغرافية لكامل خط الحدود [١].

ثانيًا: المعاهدات العامة: إذ أن القاعدة العامة لمنظمة الأمم المتحدة هي عدم اللجوء للقوة في مسألة تسوية الخلافات، ومن ضمنها بالتأكيد خلافات الحدود إلا في حالة الدفاع الشرعي..

كما في المادة الثانية (الفقرتين الثالثة والرابعة) إذ يقضي جميع أعضاء الأمم المتحدة منازعتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

المطلب الثالث: التحكيم الدولي..

محكمة العدل الدولية تلجأ إليها بعض الدول في تسوية النزاعات الحدودية فيها، ومحكمة العدل هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة.. ويقع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في سبعين مادة.. ومقرها لاهاي بهولندا.. [٢].

فمتى ما رفع الطرفان قضيتهما لتحديد حدودها إلى محكمة العدل وجب عليها حسب القانون الدولي الامتثال للحكم الصادر منها. وذلك مثل النزاع الحدودي الذي حصل بين الشقيقتين قطر والبحرين..[٣].

وثمة ملاحظات شرعية على مسألة التحكيم – ليس هذا مكان بسطها – لكن أشير إلى شيء منها وهي: أن المحكم بين دولتين مسلمتين قد يكون غير مسلم، ولايعرف دين الإسلام ولا حتى تقاليد المسلمين وثقافتهم، وهذا لا يجوز أن يحكم بين مسلمين بالإجماع.[٤]،ومن الملاحظات كذلك أنه قد يكون للمحكم مصدراً لتحكيمه غير الشريعة الإسلامية، وهذا من المحاذير أيضاً.

يشير شرّاح الأنظمة والقوانين أيضًا إلى مصادر أخرى لديهم يسمونها مصادر احتياطية للقواعد المنظمة للحدود الدولية، منها ما يسمونه بـــ (**الفقه الدولي**)، وهو آراء الشرّاح في القانون الدولي وقياساتهم ونظرهم حسب تاريخ الحدود.. والمعاهدات بين الدول.. لكن يركزون على أن رأيهم تفسيري توضيحي لا إنشاء لتلك القواعد. ويشترطون أن يكون الشارح لتلك المعاهدات خاليًا من تهمة الدوافع السياسية القومية حتى لا يندفع إلى العمل في اتجاه معين،كما ينص الشرّاح أيضًا إلى ضرورة التحلي بقواعد العدل والإنصاف [٥].

---

[١] – الحدود الدولية لـــ د.السرياني صـــ ٢٧٣.

[٢] – القانون الدولي العام لـــ د. إبراهيم العناني صـــ١٨٥,٠.

[٣] – جريدة الشرق الأوسط ١٤٢١/١٢/٢٢هـــ عدد ٨١٤٥.

[٤] ـــ انظر: حاشية ابن عابدين ج٤ص ٢٩٨، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٠٨، والمغني لابن قدامةج١٤ص١٢.

[٥] – الحدود الدولية لـــ د.حسين سليمان ص٤١ بتصـــرف كبير.

المبحث الثاني

" التكييف الفقهي الشرعي للحدود السياسية الدولية المعاصرة "

في تقديري أن هذا التكييف ـــــــــ والله أعلم ـــــــــ تحكمه أصول متعددة، أسوقها في المطالب التالية:

المطلب الأول: في تعدد حكام ودول المسلمين في عصر واحد:

- **تحرير محل النزاع:**
- تعدد الحكام والدول في المسلمين في عصر واحد له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون التعدد تحت ظل الدولة الإسلامية الواحدة، بمعنى أن يكون للمسلمين دولة واحدة وخليفة واحد، لكنه يُنّصب على كل إقليم حاكمًا، ويفوض إليه شؤون تلك الناحية، لكن ذلك الحاكم في النهاية يكون تحت إمرته وسلطانه يعزله متى شاء، فهذه الحالة لا خلاف في جوازها، بل هي الحالة السوية التي كانت في زمن الخلافة الراشدة.

وهنا الحاكم لا يسمى الحاكم العام أو الإمام الأعظم، وإنما يقيد بما فوض إليه أي يصبح والياً على منطقته تابعاً لحاكم معين " الحاكم العام ".

والحالة الثانية: أن تكون كل دولة مستقلة عن الأخرى وكل حاكم مستقل عن الآخر... **وهذه الحالة هي التي وقع فيها الخلاف على أقوال:**

القول الأول: عدم جواز التعدد في هذه الحالة، وهذا قول ثلةٌ من فقهاء الأحناف وبعض الشافعية وبعض الحنابلة [1]، بل نسبه ابن كثير رحمه الله إلى الجمهور فقال: و" هذا قول الجمهور وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد"[2]. وهذا في مثل الحالة الأولى التي سبق ذكرها.

القول الثاني: الكرامية وبعض الزيدية ذهبوا إلى جواز ذلك بلا حاجة، فالجواز عندهم للحاجة من باب أولى.. قال الماوردي [3]: (وإذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما، لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد وإن شذ قوم فجوزوه.) [4].

القول الثالث: التفصيل فيمنع نصب إمامين في البلد الواحد والبلاد المتقاربة ويجوز في الأقطار المتنائية، إلى هذا ذهب المالكية – وهو اختيار لبعض الشافعية.. [1]

---

[1] – الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرح الحموي، دار الكتب العلمية بيروت ٤، /١١١، وحاشية الدسوقي ١٣٤/٤. منار السبيل، لإبراهيم بن محمد بن ضويان، مكتبة المعارف، الرياض، ط:٢، ١٤٠٥هـ، تحقيق: عصام القلعجي، ٢٥٢/٢.

[2] ـ تفسير ابن كثير ٢٢٢/١،تحقيق: سامي سلامه، دار طيبة ط٢، ١٣٢٠هـ.

[3] – الماوردي: هو الإمام الفقيه أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، من فقهاء الشافعية، ولد سنة ٣٦٤هـ، تولى القضاء، وله مصنفات عدة، وتوفي سنة ٤٥٠هـ / انظر: سير اعلام النبلاء للذهبي ٤٠٦٧/٢.

[4] – الأحكام السلطانية ص ٩.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى: –

"والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز من الباقين، أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة، وجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق."[٢].

وهذا الرأي هو الذي اختاره ابن تيمية' بل نقل الشوكاني والصنعاني وشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله أجمعين الإجماع على ذلك[٣].

قلت: لعل المقصود من هذا القول ليس التباعد فقط، بل وجود الحاجة فمتى وجدت الحاجة جاز تعدد الدول، بما يفهم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية السابق.

- **الأدلة**

أولاً: أدلة المانعين:

١. الآيات والأحاديث التي تنتهي عن التفرق والاختلاف بين المسلمين:

وهي كثيرة مشهورة، ووجه الدلالة: في تلك الآيات والأحاديث أن الله سبحانه وتعالى حرم على المسلمين التفرق والتنازع، وإذا كان للأمة إمامان فقد حصل التفرق المحرم ووجد التنازع..

ويمكن أن يجاب عنها: بأن الواقع فيم لو لم يكن ذلك جائزاً للحاجة، لحصل فتنة وتفرق أشد والضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف..

٢. أحاديث الإمامة والخلافة مثل قوله ﷺ: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) [٤]

وقوله ﷺ: (من بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) [٥].

---

١ – غياث الأمم في الثبات الظلم، أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٧، تحقيق: خليل المنصور، ص٨١ ــ تفسير ابن كثير ٢٢٢/١، أضواء البيان للشيخ الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ١٤١٥هـ، ٣١/١.

٢ – مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، ط: ٢، تحقيق وجمع: الشيخ ابن قاسم، ١٧٥/٣٥.

٣ – راجع المراجع السابقة + السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ٥١٢/٤، وسبل السلام للصنعاني ٤٩٩/٣. والدرر السننية في الأجوبة النجدية ٢٣٩/٧.

٤ – صحيح مسلم في كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين ١٤٨٠/٣.دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، باب إذا بويع لخليفتين ١٤٨٠/٣.

٥ – صحيح مسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، ١٤٧٢/٣.

وقوله ﷺ: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)[1].

وقوله ﷺ قال: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون) قالوا: فما تأمرنا قال: (فوا ببيعة الأول فالأول أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم) [2].،

قالوا: وهذه كلها في التعدد في مكان واحد أما تعدد الأقطار والولايات فلا يستقيم، والله أعلم.

قال النووي رحمه الله: "وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ... واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أم لا، وقال إمام الحرمين في كتابه الإرشاد: قال أصحابنا: لا يجوز عقدها شخصين، قال: وعندي أنه لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد وهذا مجمع عليه، قال: فإن بعد ما بين الإمامين وتخللت بينهما شسوع فللاحتمال في مجال، قال: وهو خارج من القواطع.

وحكى المازري المالكي هذا القول عن بعض المتأخرين من أهل الأصول، وأراد به إمام الحرمين وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف ولظواهر إطلاق الأحاديث والله أعلم" [3].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بـــ:

بما قاله العلامة الصنعاني رحمه الله تعالى في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: "من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته ميتة جاهلية " [4] "قوله: "عن الطاعة" أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه وكان المراد خليفة أي قطر من الأقطار، إذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم، إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته. وقوله: "وفارق الجماعة"؛ أي خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوهم" [5].

---

[1] – صحيح مسلم في كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ٣/١٤٨٠.

[2] – صحيح البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب من ذكر عن بني إسرائيل ٣/١٢٧٣ ــ صحيح مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الأول فالأول٢/١٤٧١.

[3] – شرح النووي على مسلم ١٢/٢٤٢.

[4] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر ٣/١٤٧٦. برقم١٨٤٨

[5] – سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للصنعاني، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٣/٤٩٩.

ثانيًا أدلة المجيزين:

١. أن الإمام إنما ينصب للمصلحة، والأصلح في تلك الحالة هو التعدد، لأن كل واحد أقوم بما في يديه وأضبط لما يليه.

٢. أنه جاز أن يبعث الله نبيين أو أكثر في وقت واحد و لم يؤد ذلك إلى إبطال النبوة فالإمامة من باب أولى.

٣. أن عليًا ومعاوية ﷺ كانا إمامين واجبي الطاعة كلاهما على من معه.

وأجيب عن ذلك بما قاله الشيخ الشنقيطي رحمه الله: "وأبطلوا احتجاج الكرامية:

- بأن معاوية أيام نزاعه مع علي رضي الله عنها لم يدع الإمامة لنفسه، وإنما ادعى ولاية الشام بتولية من قبله من الأئمة ويدل لذلك إجماع الأمة في عصرهما على أن الإمام أحدهما فقط لا كل منهما، وكل هذه الاستدلالات على أساس التعدد الذي لا توجبه الحاجة.
- وأن الاستدلال بكون كل منهما أقوم بما لديه وأضبط لما يليه، وبجواز بعث نبيين في وقت واحد يرده قوله صلى الله عليه وسلم: (فاقتلوا الآخر منهما)، ولأن نصب خليفتين يؤدي إلى الشقاق وحدوث الفتن [١].

ثالثًا: أدلة القائلين بالجواز عند تباعد الأقطار (عند الحاجة):

١. واقع الأمة منذ زمن طويل لا يعرف أن أحدًا من العلماء ذكر أن شيئا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم، فالأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد – أو بلدان – له حكم الإمام في جميع الأشياء ولو لا هذا ما استقامت الدنيا [٢].

٢. أن القائل بخلاف هذا يكلف الناس بما لا يطاق، خاصة في مثل هذه العصور المتأخرة.

٣. أن هذا القول بمثل هذه العصور هو الذي يحقق مقاصد الشريعة الكبرى من حفظ الدين والنفس والمال والعرض..

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ـ: "الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد – أو بلدان – له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا، لأن الناس من زمن طويل من قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحدًا من العلماء ذكر أن شيئا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم" [٣].

---

١ – أضواء البيان ١/٣٠.

٢ – الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم. رحمه الله، ٧/٢٣٩.

٣ – الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع وترتيب الشيخ: عبدالرحمن بن قاسم رحمه الله، ٧/٢٣٩.

وقال العلامة الصنعاني رحمه الله تعالى: في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: " من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته ميتة جاهلية" [1].

"قوله: "عن الطاعة" ؛ أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار، إذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته.

وقوله:"وفارق الجماعة"؛ أي خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوهم" [2].

وقال العلامة الشوكاني [3] – رحمه الله – في شرح قول صاحب "الأزهار": "ولا يصح إمامان": "وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم أنه قد صار في كل قطر – أو أقطار – الولاية إلى إمام أو سلطان وفي القطر الآخر كذلك ولا ينعقد لبعضهم أمر ولا نهي في قطر آخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته.

فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه وكذلك صاحب القطر الآخر.

فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته، وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب.

ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار، فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها ولا يدرى من قام منه أو مات، فالتكليف بالطاعة والحال هذا تكليف بما لا يطاق.

وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد...

فاعرف هذا، فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار.

ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها" [4].

---

[1] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر ١٤٧٦/٣. برقم١٨٤٨.

[2] – سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ٤٩٩/٣ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

[3] – سبقت ترجمته.

[4] – السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، (٤/٥١٢).

وقد حكى العلامة ابن كثير الخلاف في هذه المسألة وذكر قول الجمهور القائلين بعدم الجواز ثم قال: "وحكى إمام الحرمين عن الأستاذ أبي إسحاق [1] أنه جوز نصب إمامين فأكثر إذا تباعدت الأقطار واتسعت الأقاليم بينهما وتردد إمام الحرمين في ذلك.

قلت: وهذا يشبه حال الخلفاء من بني العباس بالعراق، والفاطميين بمصر، والأمويين بالمغرب..."[2].اهـ.

وبهذه النقول الواضحة يتجلى ما عليه بعض المحققين من أهل العلم من جواز تعدد الأئمة للضرورة والحاجة.

وعليه: يثبت شرعًا لهؤلاء الأئمة المتعددين ما يثبت للإمام الأعظم يوم أن كان موجودًا، فيسمع ويطاع لهم، ويحرم الخروج عليهم.

و أما مسألة تحديد الحدود السياسية فهي مبنية على هذا.. إذ لا يخفى ما سيحصل خاصة في مثل واقعنا المعاصر من فتنة وشر في ترك تحديدها.. ولا يعني هذا إغفال جانب وحدة الأمة الإسلامية وأهميتها كما قد يفهمه بعضهم، بل إن الدعوة إلى الوحدة والاتفاق في جمع الكلمة قائم إلى قيام الساعة كما ثبت في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لكن بالطرق الشرعية والحكمة والموعظة الحسنة. مما يخدم المقاصد الشرعية ومما يتناسب مع هذا العصر.

المطلب الثاني: مشروعية المعاهدات:

لا شك أن مسألة تحديد الحدود السياسية ترجع إلى أصل آخر أيضاً، وهو مشروعية المعاهدات أسوقها في الفروع التالية:

الفرع الأول: مشروعية المعاهدات مع الدول الإسلامية:

إذا تقرر جواز تعدد الولاة في عصر واحد للحاجة كما في المطلب السابق, فإن الوفاء بالعهود والمواثيق من أوجب الواجبات التي يجب أن يتحلى بها المسلمون فيما بينهم.

ولذا فإن القرآن الكريم حث في أكثر من موضع على هذه الخصلة الحميدة.

قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ** ﴾[3].

قال ابن كثير رحمه الله: قال ابن عباس يعني العهود يعني ما أحل الله وما حرّم، وما فرض وما حد في القرآن كله , ولا تغدروا , ولا تنكثوا..

---

[1] – أبو إسحاق: هو إبراهيم بن علي الشيرازي، شيخ الشافعية ولد سنة ٣٩٣ وتوفي سنة ٤٧٦هـ / سير أعلام النبلاء ٦٨٢/١.

[2] – تفسير ابن كثير: ٧٤/١، ط. مكتبة النهضة بمكة المكرمة.

[3] – المائدة آية ١.

وقال رحمه الله في موضع آخر: قال: غير واحد العقود هي العهود وحكى ابن جرير [1] الإجماع على ذلك [2].

ومما يدل على ذلك قوله تعالى:﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**﴾ [3].

وقوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين)[4].

وبناءً على ما سبق وغيره من الأدلة الواضحة في وجوب الالتزام بالعهود والمواثيق، يتبين أن على الدول الإسلامية الالتزام بحدودها، وعدم مخالفة ما تم الاتفاق عليه في المعاهدات فيما بينها.

---

[1] – ابن جرير: هو محمد بن جرير الطبري، الإمام المجتهد، صاحب التصانيف في التاريخ والتفسير، ولد سنة ٢٢٤هـ وتوفي سنة ٣١٠هـ / انظر: سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤.

[2] – تفسير ابن كثير حـ ١/ ٤٥٦.

[3] – الإسراء آية ٣٤.

[4] – الحديث رواه أبوداود في كتاب القضاء باب في الصلح برقم ٣٥٩٤. ورواه الترمذي في كتاب الأحكام في باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس برقم١٣٥٢وقال هذا حديث حسن صحيح، (دار الكتب العلمية). والحديث قال فيه شيخ الإسلام رحمه الله: روي من عدة طرق يشد بعضه بعضا.الفتاوى ج٢٩ص١٤٦. والحديث صححه الزرقاني في مختصر المقاصد الحسنة ص٩٤٢، ا(لمكتب الإسلامي بيروت). وصححه الألباني أيضا في صحيح أبي داوود برقم ٣٤٩٥، (مكتب التربية العربي..)

والحديث قال الزيلعي فيه: قلت: روي من حديث أبي هريرة ومن حديث عمرو بن عوف. فحديث أبي هريرة أخرجه أبو داود في " القضاء " عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصلح جائز..، إلى آخره سواء، ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع السادس والستين، من القسم الثالث ; والحاكم في " المستدرك في البيوع "، وسكت عنه..قال الذهبي في مختصره" ، كثير بن زيد ضعفه النسائي، ومشاه غيره انتهى.، وأما حديث عمرو بن عوف: فأخرجه الترمذي، وابن ماجه في " الأحكام " عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الصلح جائز إلى آخره سواء.زاد الترمذي: (والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا أحل حراما، أو حرم حلالا) وقال حديث صحيح انتهى. ورواه بتمامه الحاكم أيضا في " المستدرك "، وسكت عنه، وقال الذهبي: هو حديث واه. انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ج٤ص١١٢، (مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ ط: ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.)وقال الألباني: صحيح بمجموع طرقه السلسلة الصحيحة ٩٩٢/٦.

الفرع الثاني: مشروعية المعاهدات في الدول غير المسلمة.

اختلف فيها العلماء على قولين رئيسين:

القول الأول: جواز مهادنة ومراوغة الكفار لأجل وهو قول جمهور العلماء.[1]

القول الثاني: منع كل عهد مع الكفار سوى عهد الجزية مع أهل الكتاب والمجوس , وسوى أمان المستجير , والرسول حتى يؤدي الرسول رسالته , وحتى يسمع المستجير كلام الله، وكل عهد عنده غير هذه العهود فهو باطل ومنسوخ ولا يحل الوفاء به وهو قول ابن حزم رحمه الله [2].

- **أدلة القول الأول: قول الجمهور القائلين بالجواز لأجل:**

١. عموم أدلة الوفاء بالعقود والعهود التي سبق ذكرها في الفرع السابق.

٢. قول الله تعالى ﴿ **وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾[3].

قال ابن كثير رحمه الله: وإن جنحوا للسلم أي مالوا للمصالحة والمسالمة والمهادنة فاجنح لها أي مل إليها واقبل منهم ذلك [4].

٣. قال تعالى﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾ [5].

قال ابن كثير رحمه الله: إلا أن يستنصروكم على قوم من الكفار بينكم وبينهم ميثاق، أي مهادنة إلى مدة فلا تخفروا ذمتكم ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم، وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنه.[6]

٤. وادع النبي ﷺ الكفار أكثر من مرة " وادع قريش في صلح الحديبية[1], ووادع بني ضمره , وصاحب إيلة , وكذلك اليهود حينما قدم إلى المدينة.([2])

---

[1] – المغني، لابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ،٨/ ٤٩٥ بدائع الصنائع، في ترتيب الشرائع للكسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢، ١٠٨/٧ بداية المجتهد ٢٨٣/١.

[2] – المحلى، لابن حزم، طبقة المكتب التجاري للمطبوعات والنشر، بيروت، ٣٠٧/٧

[3] – الأنفال آية ٦١.

[4] – تفسير ابن كثير ص٧٠٠.

[5] – الأنفال آية ٧٢.

[6] – تفسير ابن كثير ص٧٠٤.

- **أدلة القول الثاني (أدلة بن حزم):**

يرى ابن حزم رحمه الله أن حكم الموادعة منسوخ بقوله تعالى:﴿ **بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴾ [٣].

وبقوله تعالى ﴿ **كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ** ﴾[٤].

قال رحمه الله: فأبطل الله تعالى كل عهد حادث إلا الذين عاهدوا عند المسجد الحرام[٥]

ويمكن أن يجاب على أدلة بن حزم:

أن الآيات التي استدل بها لا تنسخ جواز الموادعة لعدم وجود تعارض بينهما، والنسخ لا يكون إلا في حالة التعارض، فإذا أمكن التوفيق فلا نسخ، ثم إنه لابد من وجود دليل يدل على النسخ ولا دليل.[٦]

الراجح: هو قول الجمهور جواز المعاهدة لقوة أدلته، ولكن هل المهادنة مع غير المسلمين تحدد بوقت أم لا ؟

خلاف والراجح ما اختاره شيخ الإسلام وابن القيم رحمهم الله وهو حرمة تأبيد المعاهدات مع جواز إطلاقها دون تحديد مدة لها [٧].

والذي يظهر أن هذه المعاهدات التي بحثها الفقهاء مع الدول غير المسلمة في مسألة الحرب من عدمها، تقاس الحدود السياسية عليها، بجامع أنها اتفاق في كُلٍ.

ودليل كل نوع من هذه المعاهدات، يختلف باختلاف المعاهدة وباختلاف العلاقة، التي يرد عقد المعاهدة من أجل تنظيمها..

كل هذا مع ضرورة تقرير أمر ترك المعاهدة من عدمها، وطولها من قصرها، لولي أمر المسلمين، على وفق ما تقتضيه مصلحة المسلمين..

---

[١] – رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية ١٤٠٩/٣.

[٢] ـ فتح الباري لابن حجر ٣٢٢/٥،دارالريان للتراث ط: ١٤٠٧ه

[٣] – التوبة آية ١.

[٤] – التوبة آية ٧.

[٥] – المحلى ٣٠٧/٧.

[٦] – المعاهدات والمنظمات الدولية لـ فيصل الحصين، ص١٧.

[٧] –أحكام أهل الذمة لابن القيم ٤٧٨/٢.

كما ينبغي التنبيه إلى أن المعاهدات عقد من العقود، فلا بد من توفر ما يجب توفره في كل عقد من العقود العادية مع ملاحظة الفرق بينها، وبين هذه العقود وما قد تستلزمه هذه الفروق من اختلاف، ولكني أعرضت عن الحديث عنها هنا للاختصار [1].

[1] – للمزيد: المغني ٤٦/٨، فتح القدير ٢٩٣/٤ أحكام أهل الذمة لابن القيم، مطبعة جامعة دمشق، ط: ١ ١٩٦١م، /٤٧٨ المدخل الفقهي للزرقاء، مطابع الأديب، ط: ٩، دمشق، ١٩٦٧م، ٣١٢/١.

المطلب الثالث: تحقيق المصالح الشرعية ومقتضى ضرورة العصر في تحديد الحدود السياسية.

حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسب وحفظ المال.. [1].

هذه الأمور الخمسة تسمى بالضروريات الخمس وبمقاصد الشريعة، وهي الأمور عُرف من الشارع الالتفات إليها في جميع أحكامه، ويستحيل أن يفوتها في شيء من أحكامه، بل جميع التكاليف الشرعية تدور حولها بالحفظ والصيانة.

والدليل على ذلك: هو الاستقراء التام الحاصل بتتبع نصوص الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات [2].

وجلب المصالح ودرء المفاسد أصل متفق عليه بين العلماء، لكنهم اختلفوا في المصلحة المرسلة التي **هي:**

"ما لم يشهد الشرع لاعتباره ولا إلغائه بدليل خاص" وتسمى بالاستصلاح وبالمناسب المرسل. فمن رأى أنها من باب جلب المصالح ودرء المفاسد اعتبرها دليلاً واحتج بها، ومن رأى أنها ليست من هذا الباب، بل رأى أن المصلحة من باب وضع الشرع بالرأي وإثبات الأحكام بالعقل والهوى، قال إنها ليست من الأدلة الشرعية وأنه لا يجوز الاحتجاج بها ولا الالتفات إليها.

قال الشيخ الشنقيطي[3] رحمة الله:

"فالحاصل أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتعلقون بالمصالح المرسلة التي لم يدل دليل على إلغائها، و لم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية.

وأن جميع المذاهب يتعلق أهلها بالمصالح المرسلة وإن زعموا التباعد منها.

ومن تتبع وقائع الصحابة وفروع المذاهب علم صحة ذلك.

ولكن التحقيق: أن العمل بالمصالح المرسلة أمر يجب التحفظ عليه، والحذر منه، حتى يتحقق صحة المصلحة وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها أو مفسدة أرجح منها أو مساوية لها، وعدم تأديتها إلى مفسدة في ثاني حال، وبذلك يتبين أن الخلاف في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة خلاف لفظي، لأن الجميع متفق على أن تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها أصل شرعي ثابت إلا أن الخلاف وقع في تسمية العمل بهذا الأصل والالتفات إلى تحقيقه – فيما لم يرد باعتباره أو إلغائه دليل خاص – مصلحة مرسلة [4].

---

[1] – انظر: (منهج التشريع الإسلامي وحكمته) للشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٧ــ٢٤.

[2] – انظر: روضة الناظر، مكتبة الرشيد، ط: ٤، ١٤١٦هـ، تحقيق د. عبدالكريم النملة، (١/٤١٤، ٤١٥) والمصالح المرسلة للشنقيطي١٥.

[3] – انظر: (منهج التشريع الإسلامي وحكمته) للشنقيطي (١٧ــ٢٤)

[4] – المصالح المرسلة للشنقيطي (١٥).

فبعضهم يسمي ذلك مصلحة مرسلة، وبعضهم يسمي ذلك قياسًا [1] أو عمومًا أو اجتهادًا، أو عملاً بمقاصد الشريعة وهذا يدل على أن الخلاف لفظي:

إذاً لابد من مراعاة الضوابط التالية عند العمل بالمصلحة المرسلة:

١. أن لا تكون المصلحة مصادمة لنص أو إجماع.

٢. أن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة.

٣. ألا تكون في الأحكام التي لا تتغير، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود، والمقدرات الشرعية ويدخل في ذلك الأحكام المنصوص عليها والمجمع عليها وما لا يجوز فيه الاجتهاد.

٤. ألا تعارضها مصلحة أرجح منها أو مساوية لها، وأن لا يستلزم العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها [2].

وبناءً على ذلك فتحديد الحدود السياسية من جهة الدولة الإسلامية أمر مصلحي يخص ولي الأمر، يضاف إليه ما يترتب على عدم تحديدها من مفاسد وتعطيل المقاصد الشرعية خاصة في مثل هذا العصر الذي ضعف فيه المسلمون وتفرقوا. ثم إن جمهور الفقهاء رحمهم الله قد بينوا جواز الأخذ والعمل في الفتيا بالقول المرجوح عند الاقتضاء من ضرورة أو حاجة بشروط [3]...

وتحديد الحدود السياسية يدرك كل عاقل أنها من الضرورة بمكان. كيف لا !! وفيه حماية للمسلمين من الاعتداء على أعراضهم وأموالهم ودينهم قبل كل شيء، ومن اطلع على نتائج الحروب بسبب الحدود، يعلم حق العلم أن الشريعة الإسلامية لا يمكن أن تقصد مثل هذه النزاعات وسفك الدماء والحروب التي لا طائل من ورائها..

لا يعني ذلك أن يقعد الإنسان عن دين الله تعالى والدعوة إليه، إذ بالمشاريع الناجحة والحكمة والموعظة الحسنة وجمع الكلمة والالتفاف حول العلماء والحكام. يستطيع المسلم أن ينشر دين الله ويحقق مقاصد الشارع فكل زمن له معطياته وظروفه..

---

[1] – الفرق بين القياس والمصلحة انظر: شرح الكوكب المنير للفتوحي،(٤/١٧٠) مكتب البحث العلمي بجامعة أم القرى.

[2] – انظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم ١/٣٣٠، ٣٣١، ومعالم أصول الفقه للجيزاني، دار ابن الجوزي، ط: ٢، ١٤١٩هـ، صـ٢٤٦.

[3] – يقول ابن عابدين: "إنه إذا اتفق أبو حنيفة وصاحباه على جواب لم يجز العدول عنه إلا لضرورة". ويقول السبكي: " إذا قصد المفتي الأخذ بالقول المرجوح مصلحة دينية جاز. " وقرر الشيخ محمد بن إبراهيم في مواضع من فتاواه، من ذلك قوله: المسألة الخلافية إذا وقعت فيها الضرورة.... جاز للمفتي أن يأخذ بالقول الآخر من أقوال أهل العلم الذي فيه الرخصة". للمزيد في هذه المسألة يرجى مراجعة كتاب " الفتوى في الشريعة الإسلامية" للشيخ عبد الله آل خنين.

الفصل الثالث

أثر الحدود السياسية في الدول المسلمة على انعقاد الإمامة والجماعة

المبحث الأول

أثر انعقاد الإمامة في الحدود السياسية المعروفة اليوم.

مما سبق تبين لنا مفهوم الإمامة، وأيضا عرفنا الأدلة الشرعية على انعقادها لولي الأمر المسلم اليوم في ظل الحدود السياسية المعروفة اليوم.

وبناء على ذلك كله، لابد من إدراك حقوق وواجبات الحاكم على رعيته، في ظل الحدود السياسية، وإدراك أيضاً حقوق وواجبات الرعية على إمامها داخل حدود السياسية.

والتي سأتكلم عنها في المطالب التالية:

المطلب الأول: حقوق وواجبات الحاكم على رعيته في ظل حدوده السياسية.

ذكر أهل العلم رحمهم الله أن لولي أمر المسلمين على رعيته عشرة حقوق:-

الأول: بذل الطاعة له ظاهراً وباطنا في كل ما يأمر به أو ينهى عنه إلا أن يكون معصية قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [1].

وأولو الأمر هم الأمراء والعلماء [2].

وقال النبي ﷺ: (السمع والطاعة على المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية) [3].

الثاني: بذل النصيحة له سراً وعلانية، قال رسول الله ﷺ (الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله ؟ قال: لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) [4].

الثالث: القيام بنصرته باطنا وظاهراً ببذل المجهود في ذلك لما فيه من نصرة المسلمين وكف أيدي المعتدين.

الرابع: أن يعرف له عظم حقه وما يجب من تعظيم قدره فيعامله بما يجب له من الاحترام والإكرام، ولذلك كان العلماء الأعلام من أئمة الإسلام يعظمون حرمتهم ويلبون دعوتهم مع زهدهم وورعهم.

---

[1] – النساء آية ٥٩.

[2] ــ انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣/٢٥٠.

[3] – صحيح البخاري كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ٦/٢٦١ برقم ٦٧٢٥.

[4] – صحيح البخاري كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة ١/٣١ برقم ٥٧ ــ صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة ١/٧٤برقم٥٥.

الخامس: إيقاظه عند غفلته وإرشاده عند هفوته شفقةً عليه، وحفظاً لدينه وعرضه وصيانة لما جعل الله من الخطأ فيه.

السادس: تحذيره من عدو يقصده بسوء أو حاسد يرومه بأذى، أو خارجي يخاف عليه منهم أو غيرهم, ومن كل شيء يخاف عليه منه , فذلك آكد حقوقه وأوجبها.

السابع: إعلامه بسير عماله الذين هو مطالب بهم ومشغول الذمة بسببهم لينظر في نفسه في خلاص ذمته وللأمة في مصالح ملكه ورعيته.

الثامن: إعانته على ما تحمله من أعباء مصالح الأمة ومساعدته على ذلك بقدر الإمكان.

قال تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [1] وأحق من أعين على ذلك ولاة الأمر.

التاسع: رد القلوب النافرة عنه إليه, وجمع محبة الناس عليه لما في ذلك من مصالح الأمة وانتظام أحوال الملة.

العاشر: الذب عنه بالقول والفعل والمال والنفس والأهل في الظاهر والباطن والسر والعلانية.[2]

المطلب الثاني: حقوق وواجبات الرعية على ولي أمرها..

أن الواجب الأول والأساسي والجامع لكثير من الواجبات الشرعية، هو السعي لتحقيق مقاصد الإمامة التي من أجلها شرعت وهي بعبارة مختصرة " إمامة الدين وسياسة الدنيا به" [3].

١) مقصد إقامة الدين:

وإقامة الدين تتمثل بحفظه، وذلك بنشره والدعوة إليه بالقلم وباللسان والسنان ودفع الشبه والأباطيل ومحاربتها، وحماية البيضة وتحصين الثغور حتى يكون المسلمون في أمن على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم

ويجب على ولي أمر المسلمين.. إقامة شرائع الله وحدوده وتنفيذ أحكامه وذلك يشمل جباية الزكاة وتنظيم الجيوش المجاهدة لأجل رفع راية الإسلام، وإقامة قضاة الشرع للحكم بين الناس بما انزل الله تعالى، وتنفيذ هذه الأحكام والحدود التي شرعها الله سبحانه لعباده، وحمل الناس على هذه الشريعة بالترغيب والترهيب.

---

١ – المائدة آية ٢.

٢ – للمزيد راجع: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة من ٦١ ــ ٦٤ ، مفهوم الجماعة والإمامة ووجوب لزومهما وحرمة الخروج عليهما، د. سليمان أبالخيل ص١٠٧ وما بعدها.

٣ – الأحكام السلطانية للماوردي ص١٣.

٢) مقصد سياسة الدنيا بهذا الدين:

وهو الحكم بما أنزل الله تعالى في جميع شئون الحياة وينتج عن هذه المقاصد بعض المقاصد الفرعية، كالقيام بحقوق العباد وجمع الكلمة وعدم الفرقة والقيام بعمارة الأرض واستغلال خيراتها بما هو صالح الإسلام والمسلمين.

وهناك واجبات فرعية أخرى،كاستيفاء الحقوق المالية لبيت مال المسلمين، والاهتمام بأهل الحق والعدل، والإشراف على تدبير الأمور وتفقد أحوال الرعية , والرفق بالرعية والنصح، وأن يكون قدوة حسنة لرعيته كما كان رسول الله ﷺ قدوه لأصحابه رضي الله عنهم قال تعالى:﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا** ﴾ [١][٢].

---

[١] – الأحزاب آية ٢١.

[٢] – راجع للمزيد فيما سبق مفهوم الجماعة والإمامة د. سليمان أبا الخيل صـ١١١ وما بعدها.

المبحث الثاني

" أثر انعقاد الجماعة في الحدود السياسية المعروفة اليوم "

سبق مفهوم الجماعة الشرعي وأنها راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة..[1]

وسبق أيضًا تأصيل الحدود السياسية في الدول الإسلامية الواقعة اليوم شرعًا، وبناء على ما سبق ذلك كله نقرر الأصول التالية:

- **الأصل الأول**: لزوم المسلم جماعةَ المسلمين المجتمعين على إمام يسمع لهم ويطاع، وحرمة الخروج عليهم، لأن في ذلك تفريقاً للأمة على ما فيها وإذكاءً للفتنة وتفريقًا لصفوفها، ومن الأدلة على ذلك مايلي:

١. قوله تعالى: ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ﴾[2].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى ــ: " وقوله " ولا تفرقوا" أمرهم بالجماعة ونهاهم عن الفرقة، وقد وردت الأحاديث المتعددة بالنهي عن التفرق والأمر بالاجتماع والائتلاف" [3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ــ: "وقد فسر حبله بكتابه وبدينه وبالإسلام وبالإخلاص وبأمره وبعهده وبطاعته وبالجماعة ثم قال: وهذه كلها منقولة عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وكلها صحيحة" [4].

٢. قولهﷺ: (من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات فميتة جاهلية)[5].وهذا الحديث ظاهر في الوعيد على من خالف جماعته وأميره وربط الجماعة بالأمير.. وإذا تأصلت مسألة تحديد أمارة الأمير بالحدود السياسية، فإن جماعته من تأمّر عليهم ذلك الأمير بالطرق المشروعة داخل تلك الحدود.

ومثله أيضًا الحديث التالي:

٣. قوله صلى الله عليه وسلم: (من نزع يدًا من طاعة لم تكن له حجة يوم القيامة ومن مات مفارقًا للجماعة فإنه يموت موت الجاهلية) [6].

---

١ – التمهيد لابن عبد البر، وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٨٧هـ، المحقق: مصطفى العلوي، ص٢١/٢٧٥.

٢ – آل عمران آية ١٠٣.

٣ – تفسير ابن كثير ٢٩٧.

٤ – منهاج السنة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط: جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ، ٥/١٣٤.

٥ – رواه البخاري، في كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أمورا تنكرونها وقال عبد الله بن زيد قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبروا حتى تلقوني على الحوض. ٦/٢٥٨٨ رقم ٦٦٤٦.

٦ – أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر) ٢/٧٠، من حديث ابن عمر.

٤. وقوله ﷺ: (من أتاكم وأمركم جميع على راجل واحد يري أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)[١].قال النووي – رحمه الله تعالى: "فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدرًا"[٢].

وغير ذلك كثير من الأدلة [٣].

- **الأصل الثاني**: أن وجود الجنسيات المختلفة اليوم والتفرقة بالحدود السياسية لا يعني نفي الأخوة الإيمانية التي حث الله تعالى عليها كما في قوله سبحانه: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ [٤].

وحث عليها رسوله صلى الله عليه وسلم في قوله ﷺ: (لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا. المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله، ولا يكذبه ولا يحقره، التقوى ها هنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) [٥]. وقد ذكر النبي ﷺ حق المسلم على المسلم كما في قوله ﷺ: (حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه) [٦].

وهذه الحقوق لا تخص جنسية دون جنسية، أو حد سياسي معين، بل كما قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾ [٧].

وإنما فرض التعامل مع الواقع السياسي اليوم الجنسيات المختلفة لما سبق من المصلحة العامة ودفع الضرر الأدنى بالأشد، وأصحاب كل بلد هم أولى بثرواته مع ما للمسلمين عليهم من حق، كما في حديث معاذ رضي الله عنه "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" [٨].

---

١ – رواه مسلم – باب إذا بويع لخليفة – ٢٤٨٠/١٢.

٢ – شرح النووي على صحيح مسلم ٢٤١/١٢.

٣ – للمزيد في ذلك ينظر: مفهوم الجماعة والإمامة ل د سليمان أبا الخيل ص٣١ وما بعدها.

٤ – الحجرات آية ١٠.

٥ – رواه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ١٩٨٦/٤ رقم (٢٥٦٤).

٦ – رواه مسلم في كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ١٧٠٥/٤ برقم ٢١٦٢.

٧ – الحجرات آية ١٣.

٨ – رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة. ٥٠٥/٢برقم ١٣٣١.

فقوله "أغنيائهم" و"فقرائهم" ونسبة الضمير إليهم دل على أحقيتهم بها أولا.

وأشار إلى قريب من هذا ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني في مسألة نقل الصدقة من بلد إلى بلد.

قال: "والمذهب على أنه لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر، وذكر رحمه الله، عن الإمام أحمد أنه سئل عن نقل الزكاة من بلد إلى بلد قال لا. قيل وإن كان قرابته بها قال: لا.

ثم قال رحمه الله أي ابن قدامة: واستحب أكثر أهل العلم أن لا تنقل من بلدها " [1]، ولذلك ذكر بعض شراح الحديث هذا...

قال صاحب تحفة الأحوذي بعد ما ساق الخلاف في جواز نقله من عدمه قال:"قلت والأظهر عندي عدم النقل إلا إذا فقد المستحقون لها، أو يكون في النقل مصلحة أنفع وأهم من عدمه" [2].

والمملكة العربية السعودية في نظامها، راعت هذا الأصل وعملت به، فمن سياساتها السعي لنصرة المسلمين في جميع أنحاء العالم أياً كانت جنسياتهم ولغاتهم.. ومن سياساتها مراعاة حقوق مواطنيها ومقيمها وحافظت على أموال الدولة وثرواتها وأن لا تصرف إلا فيما فيه الصالح العام كما جاء ذلك في النظام الأساسي للحكم الصادر برقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

ومن أمثلة تلك المواد:

المادة الرابعة عشرة:

جميع الثروات التي أودعها الله في باطن الأرض أو في ظاهرها أو في المياه الإقليمية أو في النطاق البري والبحري، الذي يمتد إليه اختصاص الدولة وجميع موارد تلك الثروات ملك للدولة، وفقًا لما يبينه النظام. ويبين النظام وسائل استغلال هذه الثروات وحمايتها وتنميتها لما فيه مصلحة الدولة وأمنها واقتصادها.

المادة السادسة عشر:

للأموال العامة حرمتها وعلى الدولة حمايتها وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها.

المادة الخامسة والعشرون:

تحرص الدولة على تحقيق آمال الأمة العربية والإسلامية في التضامن وتوحيد الكلمة.. وعلى تقوية علاقاتها بالدول الصديقة.

نسأل الله التوفيق والسداد

---

[1] – المغني ٢/صـ٢٨٣، تركت التفصيل في هذه المسألة خشية الإطالة.. وإنما ذكرتها هنا على سبيل الاستئناس.

[2] – تحفة الأحوذي ٣/٢٠٩.

" الخاتمة "

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

فأذكر في هذا البحث المختصر الذي أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت فيه.. أبرز النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أبرز النتائج:

أولاً: المراد باستقلالية الحدود في الدولة المسلمة، سيادة الدولة فيما يفصل أقليمها عن غيرها على أرضيها وأجوائها وبحارها ورعاياها، وعدم تدخل غيرها فيها والتفرد بتفيذ الخطاب الملزم للمحكومين فيها لا يخالف الشريعة الإسلامية.

ثانياً: أن للحدود السياسية تاريخ ومراحل أبرزها:

- مرحلة ما قبل الإسلام: وكانت بالنسبة للقبائل علامات طبيعية وبالنسبة للإمبراطوريات مناطق ومدن.
- مرحلة ما بعد الإسلام: وتقسيمات المسلمين لدار السلم والحرب والعهد.. تتسع الحدود باتساع الدعوة الإسلامية ومدّ الفتح الإسلامي وتضيق بانحساره.
- مرحلة ما بعد الدولة العثمانية (٦٩٩هـ) وتقسيماتها الإدارية.
  - مرحلة الاستعمار: وتأثيره ورسمه للحدود الصناعية في ظل ضعف المسلمين.
  - مرحلة الاستقلال.

ثالثاً: للحدود السياسية تقسيمات عديدة وآراء من أبرزها:

انقسامها إلى: حدود طبيعية، وحدود صناعية، ومن أبرزها أيضاً انقسامها إلى: حدود طبيعية، وبشرية وهندسية، ومختلطة، كل حسب تأثيرات ما سبق من المراحل التاريخية.

رابعاً: لازال هناك حدود تواجه مشاكل نظاميّة وإقليمية، مما جعلها تُقَسم أيضاً إلى مناطق منزوعة السلاح أو مناطق محايدة أو مناطق حاجزة.

خامساً: عند شرّاح الأنظمة مصادر وقواعد منظمة للحدود السياسية، كالعرف الدولي والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والتحكيم الدولي في حالة النزاع.

سادساً: يمكن إرجاع التكييف الفقهي الشرعي للحدود السياسية الدولية المعاصرة إلى أصول:

الأصل الأول: مسألة تعدد حكام ودول المسلمين في عصر واحد والراجح فيها جواز ذلك للحاجة.

الأصل الثاني: مشروعية المعاهدات.

الأصل الثالث: تحقيق وجود المصالح الشرعية، ومقتضى ضرورة العصر في تحديد الحدود السياسية.

سابعاً: انعقاد الإمامة الشرعية للحاكم المسلم في ظل حدوده السياسية الدولية، وترتب آثارها كما ترتبت على الإمام الأعظم في وقته.

ثامناً: انعقاد الجماعة الشرعية للمسلمين في ظل اجتماعهم على حاكمهم داخل حدودهم السياسية، وترتب آثارها كما ترتبت آثارها في ظل الخلافة الإسلامية ووجود الإمام الأعظم في وقته.

تاسعاً: لا يعني وجود الجنسيات وتحديد الحدود السياسية نفي الأخوة الإسلامية والنصرة للمسلمين أياً كانت جنسياتهم وبلدانهم. وهذا واضح من خلال النظام الأساسي للحكم في المملكة.

أبرز التوصيات:

أولاً: ضرورة تفعيل وحدة المسلمين، واتفاق كلمتهم، وذلك التفعيل يكون بإحياء المشاريع التنموية المشتركة اجتماعياً في خدمة الإسلام والمسلمين وكذلك بالمؤتمرات العلمية، والمنظمات الإسلامية العالمية، كمنظمة المؤتمر الإسلامي.

ثانياً: وجود بعض التطبيقات المعاصرة الفقهية والقانونية التي تحتاج إلى تكييف فقهي وقانوني (نظامي) ومزيد من البحث، خاصةً في ظل التغييرات والانقسامات السياسيّة المعاصرة.

ثالثاً: ضرورة البحث في تحديد المصالح العامة والخاصة وضبطها للدول الإسلامية عند النزاعات الحدودية بما لا يضر شعوبها.

رابعاً: أهمية أخذ الباحثين واللجان في السياسة الشرعية زمام المبادرة في الرد على شُبَه وحجج التجاوزات على الحدود.

والله الموفق... وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه...

فهرس المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم
٢) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، لـــ د. هشام آل الشيخ، مكتبة الرشد، ط:١، ١٤٢٧هـــ.
٣) أثر جهود السريان على الحضارة العربية والإسلامية، د.أحمد الجمل، بحث منشور عبر الشبكة.
٤) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للإمام أبي الحسن الماوردي - المكتب الإسلامي، ط: ١ ـــ ١٤١٦هـــ
٥) أحكام أهل الذمة لابن القيم، مطبعة جامعة دمشق، ط: ١ ـــ ١٩٦١م.
٦) الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح، توزيع إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض ١٩٧٧م.
٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم، دار الكتب العلمية ـــ بيروت.
٨) أضواء البيان للشيخ الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر ـــ بيروت ١٤١٥هـــ.
٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢.
١٠) بداية المجتهد.
١١) البداية والنهاية لابن كثير، دار المعرفة، بيروت، ط: ٥ - ١٤٢٠هـــ.
١٢) تاريخ المملكة العربية السعودية لـــ د. عبدالله العثيمين، طبعة: وزارة التربية والتعليم.
١٣) تحفة الأحوذي للمباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤) التعريفات للجرجاني، دار الريان للتراث.
١٥) تفسير ابن كثير، دار المعرفة، بيروت، مطبوع في مجلد واحد.
١٦) تفسير ابن كثير، ط: مكتبة النهضة بمكة المكرمة.
١٧) التمهيد لابن عبد البر، وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٨٧هـــ، المحقق: مصطفى العلوي.
١٨) جريدة الشرق الأوسط ١٤٢١/١٢/٢٢هـــ عدد ٨١٤٥.
١٩) حاشية البُجَيرمي (تحفة الحبيب على شرح الحطيب) دار المعرفة، بيروت ١٣٩٨هـــ.
٢٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المطبعة الكبرى، مصر، بولاق، ط: ٣.
٢١) الحدود الدولية في الوطن العربي، أ. د. محمد محمود السرياني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٢هـــ.
٢٢) الحدود الدولية والمياه الإقليمية مفهومها والقواعد المنظمة لها، د. حسين سليمان، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٣٠هـــ.
٢٣) الحدود السياسية، لمحمد عبدالرضا، منشور عبر الشبكة.
٢٤) دراسة حول مبادئ القانون الدولي العام لـــ د. سعيد باناجه.
٢٥) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع وترتيب الشيخ: عبدالرحمن بن قاسم رحمه الله، مصور.

٢٦) الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط لـــ د. علي محمد الصلابي، دار الفجر للتراث.
٢٧) روضة الناظر لابن قدامة، مكتبة الرشيد، ط: ٤، ١٤١٦هـــ، تحقيق د. عبدالكريم النملة.
٢٨) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للصنعاني، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٢٩) سنن أبو داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، دار الفكر، ت: محي الدين عبدالحميد.
٣٠) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني.
٣١) شرح الكوكب المنير للفتوحي، مكتب البحث العلمي بجامعة أم القرى.
٣٢) شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٣) صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان البستي التميمي، مؤسسة الرسالة ط: ٢ ـــــــ، ١٤١٤هـــ
٣٤) صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط: ٣، ١٤٠٧، تحقيق: مصطفى ديب الغا.
٣٥) صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
٣٦) العلاقات الدولية في الإسلام، لمحمد أبو زهرة، ط: الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٦٤م.
٣٧) عون المعبود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢، ١٩٩٥م.
٣٨) غياث الأمم في الثبات الظلم، أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٧، تحقيق: خليل المنصور.
٣٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
٤٠) فتح القدير للشوكاني، دار الفكر، بيروت، ط: ٣، ١٣٩٣هـــ.
٤١) فلسطين تاريخها وقصتها، مؤسسة الدارسات الفلسطينية.
٤٢) القانون الدولي العام لمحمد يوسف علوان، نشر الجامعة الأردنية، عمّان، ١٩٩٨م.
٤٣) كشاف القناع، للبهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـــ، تحقيق: هلال مصليحي مصطفى هلال.
٤٤) لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط: ١.
٤٥) المبدع، لابن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـــ.
٤٦) المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط: ٢.
٤٧) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، ط: ٢، تحقيق وجمع: الشيخ ابن قاسم.
٤٨) المحلى، لابن حزم، طبقة المكتب التجاري للمطبوعات والنشر، بيروت.
٤٩) مختار الصحاح، للرازي، مكتبة لبنان، ط: ١٩٨٩م.
٥٠) المدخل الفقهي للزرقاء، مطابع الأديب، ط: ٩، دمشق، ١٩٦٧م.
٥١) المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١١هـــ

٥٢) مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر.
٥٣) المصباح المنير، للفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٥٤) معالم أصول الفقه، للجيزاني، دار ابن الجوزي، ط: ٢، ١٤١٩هـ.
٥٥) المعاهدات والمنظمات الدولية، لـفيصل الحصين، بحث مصور.
٥٦) المغني، لابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ.
٥٧) مفهوم الجماعة والإمامة ووجوب لزومهما وحرمة الخروج عليهما، لمعالي الشيخ/ سليمان أبا الخيل، مطابع الحميضي، ط:٢، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.
٥٨) مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، لصلاح الدين عامر، دار النهضة العربية، القاهرة.
٥٩) منار السبيل، لإبراهيم بن محمد بن صنويان، مكتبة المعارف، الرياض، ط:٢، ١٤٠٥هـ، تحقيق: عصام القلعجي.
٦٠) منهاج السنة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط: جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ.
٦١) منهج التشريع الإسلامي وحكمته، للشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٢) الموسوعة الحرة ويكيبيديا: هي موسوعة ضخمة على الشبكة أُنشئت عام ٢٠٠١م.
٦٣) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط:١، مطبعة ذات السلاسل.
٦٤) النظام الأساسي للحكم رقم أ/٩ الصادر بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
٦٥) نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة، لـ د. صلاح الصاوي. دار طيبة للنشر والتوزيع، ط:١، ١٤١٢هـ.
٦٦) وثائق فلسطينية، دائرة الثقافة، منظمة التحرير الفلسطينية، ١٩٨٧ م.

فهرس الموضوعات

" المقدمة " ٣
" تمهيد " ٨
المبحث الأول ٨
المقصود بالاستقلالية ٨
المطلب الأول: الاستقلالية في اللغة: ٨
المطلب الثاني: الاستقلالية في الاصطلاح القانوني: ٩
المطلب الثالث: الاستقلالية في الشريعة الإسلامية: ١٢
المبحث الثاني: المقصود بالحدود السياسية ١٣
المبحث الثالث: المقصود بالأثر ١٥
المبحث الرابع: المقصود بالإمامة والجماعة ١٦
الفصل الأول ١٨
" التطور التاريخي للحدود الدولية السياسية وأنواعها " ١٨
المبحث الأول ١٨
التطور التاريخي للحدود الدولية السياسية ١٨
المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل الإسلام. ١٨
المرحلة الثانية: مرحلة ما بعد الإسلام: ١٩
المرحلة الثالثة: ما بعد الدولة العثمانية: {٦٩٩هـ} ٢٢
المرحلة الرابعة: مرحلة ما بعد الاستعمار: {١٩١٦م} وما بعدها: ٢٣
المرحلة الخامسة: مرحلة استقلال الحدود: ٢٤
المبحث الثاني ٢٦
أنواع الحدود الدولية وتطبيقات معاصرة ٢٦
الفصل الثاني ٢٨
التكييف الفقهي و(القانوني) النظامي للحدود السياسية الدولية المعاصرة ٢٨
المبحث الأول ٢٨

" التكييف (القانوني) النظامي للحدود السياسية الدولية المعاصرة " ٢٨
المطلب الأول: العرف الدولي..... ٢٨
المطلب الثاني: المعاهدات والاتفاقيات الدولية: ٢٨
المطلب الثالث: التحكيم الدولي.. ..... ٣٠
المبحث الثاني ٣١
" التكييف الفقهي الشرعي للحدود السياسية الدولية المعاصرة " ٣١
المطلب الأول: في تعدد حكام ودول المسلمين في عصر واحد: ٣١
المطلب الثاني: مشروعية المعاهدات: ٣٦
المطلب الثالث: تحقيق المصالح الشرعية ومقتضى ضرورة العصر في تحديد الحدود السياسية. ٤١
الفصل الثالث أثر الحدود السياسية في الدول المسلمة على الإمامة والجماعة..... ٤٣
المبحث الأول أثر انعقاد الإمامة في الحدود السياسية المعروفة اليوم ٤٣
المطلب الأول: حقوق وواجبات الحاكم على رعيته في ظل حدوده السياسية..... ٤٣
المطلب الثاني: حقوق وواجبات الرعية على ولي أمرها.. ..... ٤٤
المبحث الثاني" أثر انعقاد الجماعة في الحدود السياسية المعروفة اليوم " ٤٦
" الخاتمة "..... ٤٩
فهرس المصادر والمراجع..... ٥١

تم بحمد الله..

هذا الكتاب منشور في